جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق
تخصص: قانون خاص

# التنزيل في الميراث بين أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:
مرني صنديد هبة
بكريرة مولات

تحت إشراف الأستاذة:
د.براهيمي أسيا

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الرئيس | مجاجي سعاد | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت |
| المشرف | براهيمي أسيا | أستاذة محاضر "أ" | جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت |
| الممتحن | مقدس أمينة | أستاذة محاضرة "ب" | جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت |

**السنة الجامعية: 2024-2025**

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(9)﴾

# الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونشكره سبحانه وتعالى على جزيل فضله ونعمه وكرمه، الذي وفقنا لإعداد مذكرتنا.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الامتنان لأستاذتنا الفاضلة براهيمي آسيا لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ودعمها لنا من خلال ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح نشكرها على قمة تواضعها وكرم أخلاقها أسأل الله أن يجازيها كل الخير ويديم عليها الصحة والعافية.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأساتذتنا المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث.

ولكل من أعاننا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل، نتقدم بخالص تشكراتنا.

# الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغاية إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي تخرجي إلى أمي وأبي الحاضرون بقلبي دائما تخرجت يا أبي وأمي وأي فرحة بدونكم ناقصة تخرجت وغصة البكاء تخنقني كنت أتمنى أنكم الآن بجانبي وأول من يسمع بتخرجي أقدم لكم تخرجي وأنتم الآن بقبركم، وكل الفضل يعود لله ثم إليكم رحم الله روحكم وجزاكم عني خير الجزاء.

إلى أخي الكبير محمد الذي منحني القوة لأصل إلى هذه اللحظة والنور الذي يضيء حياتي، وإلى الإضافة الجميلة لعائلتنا زوجة أخي بشرى، وإلى قطعة من قلبي بنات أخي هناء ودانية حفظهم الله.

إلى سندي وقوتي في الصعاب والضيق أخي إيهاب فيا رب بعدد نجوم السماء احفظ لي أخي.

إلى أختي الغالية على قلبي أسماء التي لم تخذلني في كل ضيق إليك يا قطعة من قلبي لك مني حبي وودي، وإلى قطعة من روحي بنت أختي سيرين اللهم احفظها بحفظك، وزوج أختي أمين حفظه الله.

إلى خالتي العزيزة عيشوش ربي يشدها بثوب الصحة والعافية والستر ويحفظ لها ابنها لعرج وزوجته أحلام وأبنائه إبراهيم الخليل وأمير.

وإلى خالتي الحنونة بدرة الله يسعدها ويحفظها اللهم احفظ لها زوجها عبد القادر وأبنائها أسماء وعلي أسامة.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء صديقاتي ستي وسام ومولات.

إلى كل من مهد الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

هبة

# الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة يونس الآية 10

أصابت سهامنا هذه المرة ولم تخطأ ولمعت أعيننا من فرط الانتصار كتبنا في نهاية شطورنا أننا نلنا ما صبرنا لأجله.

بحمد من الله وفضله بعد أن يسر لي الوصول انتهت رحلتنا أنا ورفيقة دربي هبة كطالبتان.

إلى من غرست في قلبي حب العلم والإصرار إلى من كانت دعوتها رفيقة دربي إلى أمي الغالية، وجدتي ورحمة الله لأم لمن ربيتني.

إلى من علمني معنى المسؤولية، والعمل الجاد، ودفعني للوصول إلى هنا من الصغر إلى الكبر، حظيت بأبوين حفظكما الله.

إلى إخوتي الأعزاء رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة سواء بدعم معنوي أو مادي، تحيتي لأختي المغتربة لكي كل الحب والحنان.

إلى صديقاتي، حبيباتي بمثابة اخواتي أشكركم على وجودكم خاصة رفيقة الدرب وسام.

إلى عائلة أمي وأبي من أكبرهم إلى أصغر فرد بينهم، لكم جميعا أصدق الحب والشكر لوجودكم في حياتي.

وأخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر والتي كانت أهلا للمصاعب، ها أنا أختم عاما مررت به الحمد لله من قبل ومن بعد راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني ويعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

مولات

**قائمة أهم المختصرات:**

ق.أ: قانون الأسرة

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.ع: قانون العقوبات

م: مجلد

ع: العدد

ص: صفحة

# مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحاء، فأسست للعدل والمساواة وأعطت كل ذي حق حقه، وشرّعت للإنسان أن يكون مسؤولاً عن تصرفاته، حريصًا على فعل الخير ومع أن الموت حق لا مفر منه، فإن رحمة الله وسعت كل شيء، ففتح للناس باب الوصية ليدركوا ما عجزوا عن تحقيقه في حياتهم، وخاصة ما يتعلق بأداء الحقوق والبر بالأقربين.

والوصية من أهم التصرفات المالية التي تسبق تقسيم التركة، وقد أولاها الإسلام أهمية كبيرة، فجعلها وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وشرّعها لحفظ الحقوق وتحقيق العدالة، خاصة لمن لا نصيب لهم في الإرث. ومن هنا نشأت فكرة **"الوصية الواجبة"**، التي منحت الأحفاد المحرومين من الميراث بسبب وفاة والدهم أو والدتهم في حياة الجد، نصيبًا مما كان سيؤول لوالدهم.

وبالنظر لأهمية هذا الموضوع، وتباين المواقف الفقهية حوله، تدخل المشرع الجزائري لينظمه تحت مصطلح **"التنزيل"**، ملبيًا حاجة اجتماعية وإنسانية، وقد جاء هذا البحث الموسوم ب **"التنزيل في الميراث بين أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية"** ليُسلط الضوء على الأحكام الشرعية والتنظيمات القانونية لهذا الموضوع، في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، محاولين بذلك معالجة علمية لمفهوم الوصية الواجبة وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية.

**أهمية الموضوع:**

تنبع أهمية موضوع **الوصية الواجبة (التنزيل)** من كونه يتصل اتصالاً وثيقًا بعلم الميراث، أحد أشرف العلوم الشرعية وأدقّها، لما له من أثر مباشر في تنظيم العلاقات المالية داخل الأسرة وتحقيق العدالة بين أفرادها، كما أن له صلة عميقة بمقاصد الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بحفظ المال، وصيانة حقوق ذوي القربى، وتحقيق التوازن والتكافل الاجتماعي.

ويكتسي هذا الموضوع حساسية خاصة لكونه يعالج قضية اجتماعية وأسرية تمسّ فئة محرومة من الميراث دون ذنب اقترفوه، وهي فئة الأحفاد الذين توفي والدهم أو والدتهم قبل مورثهم. فحرمانهم من الإرث قد يؤدي إلى مشكلات أسرية ويزرع في النفوس مشاعر الغبن والحقد، وقد يدفع بالبعض

إلى سلوك طرق غير مشروعة طلبًا للمال، مما يهدد تماسك الأسرة واستقرار المجتمع.

وتتجلى أهمية **"الوصية الواجبة"** كذلك في بعدها القانوني، إذا اعتبرها المشرع الجزائري سببًا من أسباب كسب الملكية وضمن لها إطارًا قانونيًا منضبطًا تحقيقًا للعدالة ومنعًا للنزاع بين الورثة، كما تمثل هذه الوصية

وسيلة للميت لاستدراك ما فاته من أعمال البر والإحسان، من خلا التوصية لمن لا يرث من أقاربه، لا سيما إذا كانوا فقراء محتاجين.

وانطلاقًا من هذه الأبعاد المتعددة –الفقهية، القانونية، الاجتماعية، والأخلاقية يتضح أن هذا الموضوع لا يمسّ الأفراد فحسب، بل يؤثر على وحدة الأسرة وتماسك المجتمع، مما يجعله جديرًا بالدراسة والبحث.

ولفهم هذا الموضوع بشكل أعمق، لا بد من استعراض الأسباب التي أدّت إلى نشأته واعتماده:

**أسباب اختيار الموضوع:**

- الرغبة الذاتية والميول الشخصي نحو دراسة موضوعات الميراث، خاصة الوصية الواجبة (التنزيل).
- أهمية الموضوع باعتباره من المسائل المستجدة التي ما زالت تثير العديد من الإشكالات النظري والتطبيقية.
- الحاجة العلمية والعملية الماسة إلى دراسة هذا الموضوع، نتيجة الجهل الواسع بأحكامه بين أفراد المجتمع.
- الصعوبات التطبيقية التي تؤدي إلى اختلاف في الآراء بين القضاة، المفتين، والموثقين عند التعامل مع حالات التنزيل.
- محاولة معرفة مدى صلة قانون الأسرة الجزائري بالفقه الإسلامي، ومدى التوافق أو الاختلاف في الأخذ بالأحكام.
- الرغبة في البحث في موضوع يفتح المجال للولوج في قضايا حساسة تمس الأسرة وعلاقاتها المالية.
- المساهمة في إحياء مقاصد الشريعة الإسلامية والاستفادة من التراث الفقهي من خلال دراسة مقارنة.
- إبراز أهمية الوصية الواجبة وخصوصيتها، وما يحيط بها من إشكالات عملية نتيجة نقص التشريع في هذا المجال.

**إشكالية البحث:**

يُعد موضوع الوصية الواجبة (التنزيل) من المسائل المستجدة التي أثارت جدلاً واسعًا بين الفقهاء واختلفت بشأنها التشريعات المعاصرة، ومنها ق.أ.ج، وقد جاءت هذه الآلية كمحاولة لمعالجة واقع اجتماعي يتمثل في حرمان بعض الأقارب، كالأحفاد، من الميراث بسبب وفاة آبائهم قبل أصولهم، وذلك في ظل تراجع الوازع الديني وتقلّص ثقافة الوصية لدى كثير من الناس، غير أن تنظيم الوصية الواجبة في القانون الجزائري ما زال يعاني من عدة إشكالات، سواء على مستوى التأصيل الفقهي أو من حيث الصياغة القانونية وفعالية التطبيق العملي، مما يدفع إلى التساؤل حول مدى توفيق المشرّع بين أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات الواقع التشريعي.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الجوهري التالي:

إلى أي مدى وُفِّق المشرع الجزائري في تنظيم الوصية الواجبة (التنزيل) بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهل الشروط المعتمدة في القانون كافية لجعلها سببًا من أسباب كسب الملكية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما المقصود بالوصية الواجبة (التنزيل) وما شروطها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- ما أبرز الثغرات القانونية في تنظيم الوصية الواجبة في ق.أ.ج؟
- ما الضوابط الشرعية والقانونية اللازمة لتطبيق التنزيل؟
- هل التنزيل واجب في جميع الحالات، أم حالات محددة فقط؟
- من هم المستفيدون من الوصية الواجبة؟ وهل تشمل كل المحرومين من الإرث أم فئات معينة فقط؟

**أهداف الموضوع:**

إن دراسة موضوع الوصية الواجبة(التنزيل) تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- يركّز على مدى توافق تنظيم التنزيل في قانون الأسرة الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يهدف إلى توضيح المفهوم، الشروط، والمشروعية للوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون.
- يُبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذه المسألة.
- معرفة ما إذا كانت الوصية الواجبة(التنزيل) مطبقة في إطار قانوني صحيح، وموافق لأحكام الشريعة الإسلامية.

**الدراسات السابقة:**

لا شك أن موضوع الوصية الواجبة(التنزيل) قد حظي باهتمام بعض الباحثين، إلا أن الدراسات التي تناولته تبقى محدودة من حيث العمق والشمول، ولم تستوعب جميع الجوانب الفقهية والقانونية المرتبطة به، ومن أبرز الدراسات التي تم الاطلاع عليها في هذا السياق:

- الدكتور محمد بشير، كتاب موسوم ب "أحكام المواريث وفق التشريع والعمل القضائي"، الذي تناول موضوع المواريث بصفة عامة والتنزيل بصفة خاصة، لما يتضمنه من شرح وافٍ لأحكام المواريث في الشريعة والقانون.

- شفيقة حابت، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، حيث تناولت في بحثها ماهية الوصية، وقارنت الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وق.أ.ج.
- طاهر بدرة، التنزيل في القانون الجزائري، رسالة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2015.

ركزت هذه الدراسة على الجانب القانوني للتنزيل في التشريع الجزائري، دون التوسع في التأصيل الفقهي له أو مقارنته بالمذاهب الإسلامية المختلفة.

غير أن دراستنا لهذا الموضوع، قد جاءت مخالفة نوعا ما لما سبق، حيث تم التطرق إلى التنزيل في التنزيل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

**أهم الصعوبات:**

لم يكن البحث في موضوع الوصية الواجبة(التنزيل) أمرًا يسيرًا، بل واجه العديد من التحديات والصعوبات، من أبرزها:

- ندرة المراجع والمصادر المتخصصة التي تناولت موضوع التنزيل بشكل مستقل ومفصل، مما صعّب عملية التوثيق والتحليل المقارن.
- قلة الاهتمام الأكاديمي بالموضوع، حيث لم ينل حظّه الكافي من الدراسة والبحث من قِبل الكتّاب والباحثين رغم أهميته الدينية والاجتماعية والقانونية.
- غموض النصوص القانونية، إذ استخدم المشرع الجزائري في بعض مواد قانون الأسرة المتعلقة بالتنزيل ألفاظًا عامة وعبارات مختصرة ما أدى إلى تباين الفهم بين الباحثين.
- صعوبة الوصول إلى بعض الوثائق القانونية والاجتهادات القضائية الحديثة، خاصة تلك التي تبيّن كيفية تطبيق أحكام التنزيل في الواقع العملي.

**المنهج المعتمد في البحث:**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك لأجل تحقيق الفهم العميق لموضوع الوصية الواجبة(التنزيل)، من خلال تحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالوصية، إلى جانب دراسة النصوص القانونية الواردة في ق.أ.ج.

كما تم استخدام:

- ✓ **المنهج الاستقرائي:** وذلك لتتبع الآراء الفقهية وأقوال العلماء والمذاهب المختلفة المتعلقة بالوصية الواجبة، وجمعها وتحليلها.
- ✓ **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين مواقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، من حيث المفهوم والشروط والتطبيق.
- ✓ **المنهج الوصفي:** لعرض الواقع القانوني والتنظيمي للتنزيل في الجزائر، وبيان النصوص ذات الصلة.

وقد ساعد هذا التكامل المنهجي في الوصول إلى تصور شامل حول مدى توافق التنظيم القانوني للتنزيل مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**الخطة العامة لموضوع البحث:**

وللإجابة على إشكالية هذا البحث فقد نهجنا خطة قائمة على فصلين اثنين، حيث تطرقنا **في الفصل الأول إلى الأحكام العامة للتنزيل** أين تم تقسيمه إلى مبحثين: درسنا في (المبحث الأول) تعريف التنزيل من خلال تعريفه في اللغة الاصطلاح عند فقهاء الشريعة والقانون، وقمنا بالمقارنة بين التعاريف الفقهية والقانونية، وتطرقنا إلى الحكمة من هذا التنزيل، وفي (المبحث الثاني) تناولنا مقدار التنزيل وشروطه وموانعه.

بينما عالجنا في **الفصل الثاني التنزيل في الجزائر من الأعراف الفقهية إلى التقنين الحديث،** والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) تطور التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وإجراءات التقاضي به، و(المبحث الثاني) تناولنا فيه مستحقو التنزيل وطرق حسابه.

# الفصل الأول:

# الأحكام العامة للتنزيل

**تمهيد:**

أقرّ النظام الإسلامي مبدأ الوصية الواجبة أو ما يعرف بالتنزيل، بهدف تحقيق التوازن في توزيع الميراث، وضمان حق الأحفاد في نصيب من تركة أجدادهم، حتى في حال وفاة والدهم أو والدتهم قبل الجد. وقد جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء لحماية هؤلاء الأحفاد من الحاجة والعوز، فمنحتهم نصيبا من الميراث رغم وجود الورثة الأقربين كالأعمام والأخوال. وسعيا لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الشريعة، تبنّى المشرع الجزائري هذا المبدأ، غير أن النصوص القانونية الواردة في قانون الأسرة أثارت عدة إشكالات، من بينها مخالفة بعض الأحكام الشرعية فيما يتعلق بحق الأحفاد في ميراث جدتهم وآليات المطالبة بهذا الحق سواء بالقانون أو عبر القضاء، كما برز اختلاف حول تسمية هذا النظام بين الوصية الواجبة والتنزيل، فضلا عن التمييز في الحقوق، حيث حرمت الأحفاد الإناث من الميراث، ولم يكن هناك وضوح كافٍ بشأن إنزال البنات منزلة أمهن في استحقاقهن للإرث، مما يستدعي البحث في هذا الموضوع وتحليل هذه الإشكالات القانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولدراسة هذه المسألة سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول عن تعريف التنزيل أما المبحث الثاني عن شروط ومقدار التنزيل.

## المبحث الأول: تعريف التنزيل

وكما هو معلوم في مختلف العلوم والفنون، فإنه لا بد من التطرق إلى المبادئ العشرة لكل علم، ومن بين هذه المبادئ نجد **"الحد"** أو التعريف، الذي يجب أن يكون شاملا ومحددًا، بحيث يجمع كل ما يندرج تحت مفهوم التنزيل ويمنع اختلاطه بغيره، ومن أجل توضيح معناه، وتقريب الفهم، يقتضي علينا أولاً تقديم تعريف دقيق له، ولدراسة هذا التعريف سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول كل منهما جانبا محددا من مفهوم التنزيل حيث تطرقنا في المطلب الأول عن لغة وشرعا وقانونا أما المطلب الثاني عن المقارنة بين التعاريف الفقهية والقانونية.

### المطلب الأول: لغة وشرعا وقانونا

نظرًا لكون التنزيل أحد أسباب الملكية، فإنه يشمل جانبين رئيسيين: الجانب الديني والجانب القانوني. وفي هذا المطلب، سنتناول التعريف اللغوي في الفرع الأول، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى بيان التعريف الفقهي أو الشرعي، وأخيرا سنتناول في الفرع الثالث التعريف القانوني، مما يتيح فهما شاملا لمفهوم التنزيل من مختلف الزوايا.

## الفرع الأول: لغة

التنزيل في اللغة مشتق من الفعل **"تزل"**، والذي يحمل معنى الحلول والاستقرار. يقال: **"تزل المطر"**، بمعنى أقام كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾[1]،[2] أي أرسلنا إليكم هذا الطعام رزقا، وقد يستخدم التنزيل أيضا للدلالة على الانتقال من مكان إلى آخر، مثل نزول الجيوش إلى ميدان المعركة، أو نزول الوحي بمعنى إرسال الأنبياء.[3]

يحل الإبن محلّ والده، أو ينزّل الأحفاد منزلة آبائهم في الميراث. وكما أشير سابقا، فإن مفهوم التنزيل يرتبط أيضا بالوصية الواجبة، لذا سيتم تناول تعريفها بإيجاز.

في اللغة، يعرّف مصطلح الوصية في **"مختار الصحاح"** بأنه مشتق من الفعل **"وصى"**، أي أوصى بشيء ما وتعرف الوصية بفتح الواو وكسرها، وتعني التوصية، أما بصيغة الاسم فتدل على العهد والنصيحة.

وجاء في الحديث الشريف: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان"،[4] كما ورد في الصحاح ان الوصية تعني التوصية والعهد،[5] من هنا، يمكن القول إن الوصية الواجبة تتصل بمفهوم التنزيل، حيث تمثل نصيبا مقدرا يستحقه الفرع من الجد او الجدة وفقا لشروط محددة.

## الفرع الثاني: شرعا

يسمى أيضا الوصية الواجبة، نبين معنى الوصية بوجه عام ثم المقصود بالوصية الواجبة "التنزيل" على وجه الخصوص، والوصية لغة من الفعل أوصاه بمعنى عهد إليه، وتعرف الوصية اصطلاحا بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهو التعريف الذي اختاره الشيخ أبو زهرة، وهو التعريف ذاته الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 184 من ق.أ **"تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في نصوص خاصة أخرى".**[6]

---

[1]– سورة البقرة، الآية 57.

[2]– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط 1968، ج11، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 656.

[3]– الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط4 دار الهدى، عين مليلة، 1990، ص 411.

[4]– رواه البخاري، **كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء**، ص 1987، رواه مسلم، **كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء**، ج2، ص 1091.

[5]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 295.

[6]– الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم، ق.أ.ج، ج.ر، ر15، الصادرة بتاريخ 2005/03/02.

**أما دليلها الشرعي:**

فقد وردت في النص القرآني بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]

واشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آية المواريث في **سورة النساء** فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية، والآية الكريمة أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[3]

أما في السنة: فقد روى سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول اللهSيعودوني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا إبنة فأتصدق بثلثي مالي؟ فبالثلث؟ قال: **"الثلث والثلث كثير، وإنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم يتكففون الناس"**.[4]

كما لم يرد بشأن التنزيل أو الوصية الواجبة نص صريح في الكتاب أو السنة، وإنما أصله التشريعي راجع إلى اجتهاد الفقهاء والفسرين الذين انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات:

✓ **الاتجاه الأول:**

يرى أن الوصية فرض على كل من ترك مالا ويجب أن يوصي للوالدين والأقارب غير الوارثين، ثم يوصي بعد ذلك لمن يشاء، وإن لم يفعل اعتبر آثما وتجب في تركته بعد مماته، ووجب على الورثة أن الوصي –إن وجد– إخراجها بالقدر الذي تطمئن له النفوس، فهي وصية واجبة ديانة وقضاء، وعلى رأس هذا الاتجاه الإمام **"ابن حزم الظاهري"**.

وحجتهم الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[1]– سورة البقرة، الآية 180.

[2]- سورة المائدة، الآية 106.

[3]- سورة النساء، الآية 11.

[4]- أيوب حسن، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، ط3، دار الإسلام، مصر، 2006، ص 313.

فيرى ابن حزم أن الإيصاء للوالدين والأقربين واجب قضاء وديانة، وإذا لم يوص في حياته وجب على الورثة إخراجه من التركة بالمقدار الذي تطمئن إليه نفوسهم.

✓ **الاتجاه الثاني:**

وهو مذهب داود الظاهري والحنابلة وفي أحد أقوالهم، وهم يعتبرون الوصية واجبة ديانة لا قضاء، تجب للأقربين الذين لا يرثون، فإن لم يفعل ذلك صاحب التركة في حياته، لا تجب على الورثة بعد موته، وإنما يلحقه الإثم والعتاب في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة.

✓ **الاتجاه الثالث:**

يرى أنصار هذا الاتجاه باستحباب الوصية للأقارب والوصية عموما، وأنها تعتريها الأحكام الخمسة، فهي تارة مندوبة، وتارة مباحة، وأحيانا محرمة، وأحيانا مكروهة، وتكون واجبة إذا فرط الميت بحقوق الله كالزكاة والحج والكفارات أو حقوق العباد كرد الودائع والديون، واخذ بهذا الرأي المالكية والحنابلة والشافعي رحمه الله.

وعليه فوجوب التنزيل على الصورة التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قاعدة قانونية أساسها إلزامية القانون، وليس لها أي أساس شرعي وأي قاعدة شرعية يترتب عن مخالفتها جزاء ديني.[1]

ويعد فهم "التنزيل" في الإطار الشرعي ضرورة لفهم طبيعة العلاقة بين الوحي والواقع، حيث لم يكن القرآن كتابًا نزل دفعة واحدة بهدف التلاوة فقط، بل نزل مرتبطًا بالحياة اليومية للناس، موجهًا ومصححًا ومربيًا، فجاء التنزيل ليكون فعلا إلهيًا مرتبطًا بالزمان والمكان والحدث، مما جعله متفاعلًا مع قضايا الإنسان، وهذا ما يميز النص القرآني عن باقي النصوص، إذ أنه جمع بين كونه كلامًا إلهيًا مطلقًا، وبين تجاوبه العملي مع ظروف المجتمع النبوي في شبه الجزيرة العربية.

ولذلك، فإنه فقهاء الإسلام وعلماء التفسير والبلاغة اهتموا بمسألة التنزيل، لأن إدراك مناسبة النزول، وسبب ورود الآيات، توقيتها الزمني والمكاني، يعد مفتاحًا أساسيًا لفهم مراد الله تعالى من النص، ومن ثم تطبيقه الصحيح في الحياة العملية، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الزركشي في كتابة البرهان في علوم القرآن، حيث قال: **"معرفة أسباب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، فإن العلم بالسبب يُورث العلم بالمسبب".**[2]

---

[1]– عيسى معيزة، **تنزيل أولاد البنات**، مج 11، ع2، مجلة أفاق علمية، جامعة الجلفة، 2019، ص ص 92-93.

[2]– بدر الدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1994، ص 27.

**الفرع الثالث: قانونا**

يعرف التنزيل في بعض القوانين العربية بالوصية الواجبة، كما هو الحال في القانون المصري الذي أقرّها،[1] في قانون الوصية رقم 71 لعام 1946.

أما في القانون الجزائري فنظم أحكام التنزيل ضمن أحكام الميراث في المواد من 169 إلى 172 من ق.أ، حيث نصت المادة 169 على ما يلي: من توفي وله أحفاد وقد مات مورثه قبله أو معه وجب تنزيله منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية:[2]

- ✓ **المادة 170:** أسهم الاحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك تلث التركة.
- ✓ **المادة 171:** لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم، أو نصيب أحدهم من التركة.
- ✓ **المادة 172:** أن يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويبدو أن القانون السوري والأردني هما اللذان خصا أبناء وبنات الإبن وإن نزل دون غيرهم، وهو ما كنا نريده في القانون الجزائري.

أما القانون الجزائري فعدل عن تسمية الوصية الواجبة والتي لم تعتبر ميراثا إلى تسمية أخرى وهي التنزيل.

وهذا المصطلح يستعمل في علم الميراث، حيث ينزل الفرع منزلة أصله لو بقي حيا، وهو ما يفهم على أنه ميراثا وليس وصية واجبة بحكم القانون.

كذلك فإن ق.أ.ج وعلى ما يبدو، قد سوى بين أبناء الإبن وأبناء البنت (بإطلاقه لفظ الأحفاد دون تحديد) خلافا للقواعد العامة في الميراث التي تقضي بأن أبناء وبنات الإبن وإن نزل يستحقون الميراث إذا يوجد من هو أولى منهم، أما أبناء وبنات البنت فهم في مرتبة متأخرة عما ذكر، لأنهم من ذوي الأرحام وليسوا من ذوي الفروض أو العصبات.

---

[1]– د.بن شويخ الرشيد، **الوصية والميراث في ق.أ.ج**، دار الحلزونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص ص 55–56.

[2]– الأمر رقم 05–02، ق.أ.ج، المرجع السابق، المواد 170 و171 و172.

وبالتالي كان على المشرع أن ينظم هذا الموضوع ضمن أحكام الوصية ويسميه وصية بحكم القانون أو وصية واجبة أسوة بالتشريعات العربية التي نظمته ضمن أحكام الوصية.

كما يتوجب على المشرع أيضا أن يحدد المقصود بلفظ الأحفاد على أنهم أبناء وبنات الأولاد من الذكور على عمود النسب، ولا يشمل الحكم أبناء وبنات البنات لأنهم من ذوي الأرحام يأتون في مرتبة أبعد من الصنف الأول.[1]

## المطلب الثاني: مقارنة بين التعاريف الفقهية والقانونية

نظرا لأن هذا البحث يتناول الجانبين الشرعي والقانوني للتنزيل، فمن الضروري إجراء مقارنة بين التعاريف الفقهية والقانونية، والتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينها من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على الحكمة من مشروعية هذا التنزيل.

وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول يتناول أوجه التشابه، والثاني يعرض أوجه الاختلاف، أما الثالث فسيتطرق إلى الحكمة من مشروعية التنزيل.

### الفرع الأول: أوجه التشابه

- ✓ **الشبه الأول للتنزيل بين الفقه:** والقانون هو أن كل من المصطلح التنزيل أو الوصية الواجبة يعتبر من المستجدات في الشريعة والقانون، ففي الشريعة لم يكن موجود في عهد الرسول ولا في عهد الصحابة ولا عهد الأئمة الأربعة، بل تطرق إليه الفقهاء مؤخرا.
- ✓ **الشبه الثاني بين الشريعة والقانون:** استندوا إلى أصل في تشريعهم للتنزيل ففي الشريعة استدلوا بالآيات والأحاديث التي تنص على الوصية، ومن الناحية القانونية فإن التنزيل في التشريع الجزائري كان يعرف حتى قبل صدور قانون الأسرة سنة 1984، تحت مصطلح الغرس أو الغراسة، حيث يقوم الجد بغرس أحفاده مكان والدهم أي تنزيلهم منزلة أبيهم في الميراث، يأخذون ما كان سيأخذه والدهم لو كان حيا أما إذا لم يقم الجد بهذا الغرس فإنهم يحجبون بمن هم أقرب درجة.
- ✓ **الشبه الثالث لنصيب الأحفاد المنزلون:** هو أنهم جعلوا نصيب الأحفاد المنزلون في حدود الثلث وتنفذ جبرا متى توفرت شروطها. وسنتطرق إلى هاته الشروط لاحقا (شروط التنزيل).

[1]– شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص ص 56–57.

- ✓ **الشبه الرابع حول تقديم الوصية الواجبة على الميراث:** هو أنهم قدموا الوصية الواجبة على الميراث، وجعلوا قسمتها كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

كل منهما هدفه هو حماية حقوق الأحفاد والتكفل بحالهم.

## الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف التعاريف الفقهية على القانونية في الأوجه التالية:

- ✓ **الاختلاف الأول حول تعريف التنزيل:** هو أن القانون لم يعرف التنزيل كمصطلح، وإنما ذكروا أحكامه دون تعريف، بعكس ما نجده عند الفقهاء حيث قاموا بتعريف للتنزيل.

كما أن لفظ الأحفاد في القانون جاء عام لم يبين المشرع الجزائري المقصود بالحفيد هل بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي، كما قلنا من قبل فالحفيد في اللغة يطلق على أولاد الإبن وأولاد البنات، أما اصطلاحا فيطلق على فرع الإبن دون فرع البنت.

- ✓ **الاختلاف الثاني بخصوص مقدار الوصية:** كما يوجد وجه خلاف آخر بينهم وهو من حيث مقدار الوصية فالنصيب بالنسبة للوصية الواجبة مقدر من الناحية القانونية معلوم وهو مقدار ما يأخذه أصلهم لو كان حيا بشرط أن لا يتجاوز الثلث، بعكس ما نجده من الناحية الشرعية فليس هناك مقدار محدد للوصية، وكل ذلك مرجعه للموصي الذي منحته الشريعة الحق في اختيار القدر الموصى به على أن يكون ذلك في حدود الثلث كما قال صلى اللّه عليه وسلم (والثلث كثير).

نطاق التنزيل من خلال سنده التشريعي أوسع بكثير مما هو مقرر في ق.أ.ج، الذي حصره في الأحفاد والذين لا يمكنهم استحقاق التنزيل إلا بتوفر مجموعة من الشروط.[2]

## الفرع الثالث: الحكمة من التنزيل

وسيتم من خلال هذا الفرع توضيح الأسباب التي دفعت المؤيدين لهذا الرأي أي الموجزين للتنزيل سواء من الناحية الفقهية أو القانونية.

---

[1]– بدر الدين شاعو، زين العابدين بلعمش، **الإرث بالتنزيل في الفقه الإسلامي وق.أ.ج**، مذكرة نيل شهادة الماستر، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2020–2021، ص ص 15–16.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 16–17.

والذي دعاهم إلى ذلك أنهم وجدوا الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه، قد يحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى ما بعد وفاة أحد والديه، وذلك بسبب وجود من يحجبهم عن الإرث، فيؤول أمرهم إلى الحاجة والعوز مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش فيختل التوازن في الأسرة الواحدة وقد يكون هذا المال الموروث من جهد الولد المتوفي أو أسهم فيه بنصيب كبير، وقد يكون هؤلاء الحفدة في رعاية جدهم أو جدتهم ينفق عليهم فإذا مات انقطع هذا الإنفاق، فكانت الوصية لهذه المشكلة تماشيا مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق .[1]

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن الباعث إلى التنزيل هو أنه في أحوال غير قليلة قد يموت الولد في حياة أبيه وأمه، ولو كان قد عاش إلى موتهما لورث مالا كثيرا و لكنه قد مات قبلهما أو قبل أحدهما، فانفرد بالميراث إخوة المتوفي، وصار أولاده في فقر مدقع واجتمع لهم مع اليتم و فقد العائلة والحرمان والفقر، واضطرب ميزان التوزيع في الأسر، فصار بعضهما في ثروة ترى عليه أثر النعمة مما وصل إليه من ميراث وصار بعضها الآخر في متربة بسبب الحرمان الذي أصابهم بموت أبيهم المبكر، وكثيرا ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب أو الأم على الوصية لأولاد ولدهم المتوفي.[2]

فجاء القانون وقرر ذلك المبدأ العادل، واعتبره وصية واجبة معتمدا على بعض نصوص القرآن الكريم وبعض آراء الفقهاء كما سنبين، وسد بذلك النقض، فجعل من الواجب على الموصى أن يوصي، فإذا لم يفعل أو عاجلته المنية قبل أن ينفذ ما هم به، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف بل تنتقل إلى الفرع بحكم القانون، كما ينتقل الميراث.[3]

وقال غيره بأن الحكمة من التنزيل تجنيب هؤلاء الأحفاد الوقوع في حال من الفقر والحاجة بسبب حجبهم من ميراث جدهم، وهو وضع ما كان ليكون، لو كانت وفاة أبيهم بعد وفاة جدهم حيث ينتقل إليهم ميراث جدهم عن طريق الوالد، الأمر الذي لم يحدث لأن وفاة الأب قد سبق، لذا نقوم بتنزيلهم منزلة أبيهم لوقايتهم من العوز والفاقة.[4]

---

[1]– حمزة أمين أحمد جعفر، **الوصية الواجبة في القانون المقارن**، مجلة العدل، قسم الشريعة، جامعة جوبا، جنوب السودان، ع22، 2009/08/17، ص 209.

[2]– بدر الدين شاعو، زين العابدين بلعمش، المرجع السابق، ص ص 17–18.

[3]– محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2001، ص 198.

[4]– بشور فتيحة، **التنزيل في ق.أ.ج مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة 9، ع18ج وان 2015، ص 125.

## المبحث الثاني: شروط التنزيل وموانعه ومقداره بين الفقه الإسلامي والقانون

من خلال ما تم ذكره في تعريف التنزيل وبيان حكمته، يتبين أن هناك طائفة من الفقهاء والتشريعات قد أجازت التنزيل للأحفاد الذين توفي آبائهم في حياة جدهم أو جدتهم، فجعلوا لهم نصيبا من تركة الجد أو الجدة، وأوصلوا لهم هذا الحق سواء أكان عبر وصية أم لا، حتى لا يُحرموا من الإرث بسبب وفاة الأب أوالأم قبل الجد أو الجدة، وقد اعتبر هؤلاء الفقهاء أن هذا التنزيل أو ما يعرف ب **"الوصية الواجبة"** ليس أمرًا مطلقا، بل ينبغي أن يتم وفق ضوابط وشروط محددة.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، حيث تطرقنا في المطلب الأول عن شروط وموانع التنزيل أما في المطلب الثاني عن مقدار التنزيل.

### المطلب الأول: شروط وموانع التنزيل

من المعروف أن الميراث يخضع لشروط محددة حتى يستفيد الوارث من التركة، فإذا توفرت تلك الشروط، استحق الوارث نصيبه المقدر له، ومع ذلك فإن هذه الشروط العامة للميراث لا تكفي في حالة توريث الأحفاد، بل لا بد من إضافة شروط خاصة بالتنزيل.

فالحفدة قد يحرمون من التركة بوفاة أبيهم أو أمهم قبل الجد أو الجدة، ولكن من أجل حصولهم على نصيبهم، لا بد من توافر شروط معينة في الفرع (الحفيد)، وشروط أخرى للجد فإذا توفرت هذه الشروط استحق الأحفاد التنزيل.

وسنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع رئيسية حيث تطرقنا في الفرع الأول عن الفقهية والقانونية أما الفرع الثاني عن المقارنة بين الشروط الشرعية والقانونية أما الفرع الثالث عن موانع التنزيل.

#### الفرع الأول: الفقهية والقانونية

**أولا: الفقهية**

لكي يستفاد الحفيد من ترك جده أو ينزل منزلة والده يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها:

- أن يكون المال كثير: هناك من الفقهاء من لا يشترط كثرة المال لوجوب الوصية، وهناك من يشترط كثرته مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[1] هنا شرطية يعني مال كثير وهو قول أحد المفسرين.[2]

[1]– القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 180.

[2]– بدر الدين شاعو، زين العابدين، المرجع السابق، ص 20.

- ويشترط وجود مال كثير بحيث لا يضر الورثة ولا سيما إن كانوا فقراء ومرد ذلك إلى العرف فيما يراه الموصي حيث أنه يجب أن يأخذ في حسبانه الأمور الآتية في أحوال التركة ومستحقيها من الورثة والمحجوبين:

- ❖ عنده مال كثير وورثته غير محتاجين ويوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
- ❖ عنده مال كثير وورثته غير محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
- ❖ عنده مال كثير وورثته محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
- ❖ عنده مال كثير وورثته غير محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
- ❖ عنده مال قليل وورثته محتاجين ويوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
- ❖ عنده مال قليل وورثته غير محتاجين ويوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
- ❖ عنده مال قليل وورثته محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
- ❖ . عنده مال قليل وورثته غير محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.

وبناء على ما تقدم تجب الوصية لمستحقيها في الحالة الأولى والثانية والخامسة أما في الحالات الباقية فلا تجب لهم الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم: **"الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس ...."**.[1]

إذن فالمال الكثير هو أمر نسبي على الموصى أن يتحرى الموازنة المطلوبة من حيث الجهة المستحقة لها والورثة الأصليين.

أن لا يكون قد أعطاه الجد أو حباه أو أوصى أو أوقف له إلا إذا كان مضرا بالوصية، أي أنه أوصى بشيء قليل لكي يسقط الواجب عليه بقصد الإضرار ففي هذه الحالة يرجع الأمر إلى القاضي.

أن لا يكون الفرع مستحقا للميراث في تركة المتوفي **"جدا كان أو جدة"** لا يجب أن يكون الفرع مستحقا للميراث في تركتهم، فإن استحق ولو قليلا فلا يتم تنزيله، لأن الهدف من التنزيل هو التعويض لمن فاته حق الميراث، فإذا ما استحق الفرع شيئا من الميراث فإنه لا يأخذ التنزيل، ويقصد بعبارة عدم استحقاق الميراث أن يكون الفرع محجوب بمن هو أعلى درجة كأن يحجب ابن الإبن بالإبن، أو أن تستغرق التركة ولا يرث منها شيئا.

---

[1]– رواه مسلم في صحيحه ت، 261هـ، **كتاب الوصية**، باب الأول، رقم الحديث 5، صحيح مسلم، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط1، 1991، 1م، ص ص 1250–1251.

أن لا يكون قد قتل الحفيد جده أو جدته قياسا على الغرث والوصية الاختيارية وهو مذهب الجمهور.

أن لا يكون في الأقارب المحجوبين من هو أقرب منه وأكثر منه حاجة فعلى صاحب التركة أو الورثة أو القاضي أن ينظروا الأقرب فالأقرب مع الحاجة فإن تساوى اثنين في الحاجة قدما أقربهما.

قال الصحابي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه **"الوصي للأخل فالأخل أي الأحوج فالأحوج"**، فعلى الشخص المكلف بها النظر في أحوال الأقارب ويقدر دلك قال تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1] وهل يسقط هذا الوجوب إذا أوصى صاحب التركة لبعض الأقارب والمحتاجين؟

يقول ابن حزم فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين فقد أجزئه، ويقول من أوصى لثلاثة أقربين، فقد أوصى للأقربين، ثم يقول وهذا قول طائفة من السلف.

ويمكن أن يكون قول ابن حزمّ ذلك مستند إلى أن أقل الجمع ثلاث كما هو العدد عند الظاهرية.[2]

**ثانيا: القانونية**

أفصحت المواد 170 وما بعدها من قانون الأسرة عن شروط التنزيل ونفصل فيها كما يلي:

- ألا يكون الأحفاد أصحاب حق في التركة بطريق الإرث:

حيث تنص المادة 171 من ق.أ على ما يلي: **"لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة..."**.[3]

ألا يكون الجد المتوفي قد أوصى لحفدته مقدار منابهم بالتنزيل وهو مضمون المادة 171 من ق.أ، التي تقضي بما يلي: **"لا يستحق هؤلاء التنزيل.... أو كان قد أوصى لهم ..."**.

ألا يكون الجد قد أعطى لحفدته أثناء حياته بدون عوض مقدار ما يستحقونه بالتنزيل بغير طريق الوصية، وهو نص المادة 171 من ق.أ التي تنص على ما يلي: **"لا يستحق هؤلاء التنزيل... أو أعطاهم**

[1]– سورة البقرة، الآية 241.

[2]– بدر الدين شاعو، زين العابدين بلعمش، المرجع السابق، ص ص 21–22.

[3]– الأمر رقم 05–02، ق.أ.ج، المرجع السابق، المادة 171.

**في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو للأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة"**،[1] فإذا كان عقد التنزيل

صحيحا ولم يطعن الورثة فيه بالتزوير فهذا يعني أن شروط التنزيل محققة لا سيما عدم منح الجد لحفدته عطية عندما كان على قيد الحياة، وقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 25 ماي 1993 بما يلي: **"من المستقر عليه فقها وقضاء أن التنزيل جائز شرعا وقانونا ولا يجوز مخالفته، ولما ثبت – من قضية الحال – أن عقد التنزيل صحيح ولم يطعن فيه بالتزوير، فإن حفدة المرحوم (ع.ب.م) المنزلين منزلة أبيهم (م) المتوفي قبل الأول، فإنهم يأخذون ما ناب لأبيهم في المنزلة، ويقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، خلافا لما قضي به قضاة الموضوع في قرارهم –المطعون فيه– مما يستوجب نقضه".**

ألا يكون الحفدة قد ورثوا من أصلهم (الأب أو الأم) مقدارا لا يقل عن منابه من تركة جدهم أو جدتهم، ويكون النصيب المقدر بالتنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين وهو ما أفصحت عنه المادة 127 من ق.أ التي تنص على ما يلي: **"أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه، ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين"**، وهو ما درج عليه القضاء بقرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14 نوفمبر 2007 والذي يقضي بما يلي: **"حق الأحفاد، المنزلين منزلة أبيهم، مشروط بأن لا يكونوا قد ورثوا من أبيهم ما لا يقل عن مناب مرثهم، من أبيه".**[2]

أن تكون سهام الأحفاد بمقدار حصة مورثهم لو بقي حيا على أن لا تتجاوز الثلث (م 170 من ق.أ)،[3] وهو شرط نصت عليه المادة 170 من ق.أ كما يلي: **"سهام الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة"**، وهو المبدأ الذي أيدته المحكمة العليا في قرار لها مضمونه: **"من المقرر شرعا وقانونا أن سهام الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة، ومن المقرر أيضا أنه تستحق النصف من التركة بنت الإبن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الإبن في درجتها، والثابت –في قضي الحال– أن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بقبول الدعوى التفسيرية المرفوعة من طرف العمة التي حكم لها فيها بنصف التركة وللطاعنين بالنصف**

[1]– الأمر رقم 05–02، ق.أ.ج، المرجع السابق، المواد 171 و172.

[2]– محمد بشير، المرجع السابق، ص ص 328–329.

[3]– الأمر رقم 05–02، ق.أ.ج، المرجع السابق، المادة 170.

**الثاني تعصيبا طبقا لأحكام المواد 144، 152 و153 من قانون الأسرة طبقوا صحيح القانون، مما يستوجب رفض الطعن".**[1]

**المثال الأول:**

هلك عن زوجة، وأم، وابن، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن (حالة مناب الأصل أقل من الثلث).

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 24 | 120 | 360 |
| زوجة | 8 | 3 | 15 | 45 |
| أم | 6 | 4 | 20 | 60 |
| ابن | (ب.ع) مع فرض حياة الأصل (تنزيل) | 17 | 34 | 102 |
| بنت | | | 17 | 51 |
| ابن ابن | | | 34 | 68 |
| بنت ابن | | | | 34 |

**ملاحظة:**

- عدد رؤوس الأولاد مع فرض حياة الأصل هو 5.
- عدد رؤوس الأحفاد هو 3.

**ملاحظة:**

عندما نحصل على نصيب الأصل (34) نقوم بقسمته على أصل المسألة (120) لننظر إذا كان الناتج أقل من الثلث (3 قسمة 1 = 0,33) أو يساويه، فإن كان كذلك (34 قسمة 120 = 0,28) نجري القسمة على هذا الأساس، وإلا نقوم بتنزيل قيمة الحاصل إلى الثلث ويوزع الباقي على الورثة كما سنبينه في المثال الموالي.[2]

[1]– محمد بشير، المرجع السابق، ص 330.

[2]– المرجع نفسه، ص 330.

**المثال الثاني:**

توفي عن زوجة، وبنتين، وابن ابن، وبنت ابن (حالة مناب الأصل يفوق الثلث).

| | | 8 | 32 | مسألة أصحاب التنويل | 3 | مسألة بقية الورثة | ~~24~~ 19 | 57 | 171 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | 1/8 | 1 | 4 | ب.ع | 2 | 1/8 | 3 | 6 | 18 |
| بنت | (ب.ع) مع فرض حياة الأصل (التنزيل) | 7 | 7 | | | 2/3 | 8 | 16 | 48 |
| بنت | | | 7 | | | | 8 | 16 | 48 |
| ابن ابن | | | 14 | 1/3 | 1 | – | – | 19 | 38 |
| بنت ابن | | | | | | | | | 19 |

**توضيح:**

لحل هذه المسألة نبحث عن نصيب الأصل لننظر إذا كان يتجاوز الثلث فننزله إلى هذا المقدار (المادة 170 من قانون الأسرة)، ويتم ذلك بقسمة نصيب الأحفاد (14) على أصل المسألة (32) ليكون الحاصل (0.4375) وهو أزيد من الثلث (0.33)، وعليه ينزل إلى هذا المقدار ويقسم الباقي على بقية الورثة، ويجري الحل بالطريقة المعتمدة في مسائل الرد، أي أن نقيم مسألة خاصة بأصحاب التنزيل، ثم مسألة أخرى خاصة بالورثة الآخرين (من غير المنزلين)، ثم نوازن بين المسألتين ضمن المسألة الجامعة، على أن نقوم بالتصحيحات اللازمة عند الاقتضاء كما مبين في الجدول أعلاه.

كما يلاحظ أن مسألة الورثة ردية يوجد تباين بين أصلها الردي (19) وعدد سهامهم في مسألة الأحفاد المنزلين (3) ليكون الحاصل 57، ومن ثم يضرب ما بين كل وارث ضمن المسألة الثانية (3-8-8) في عدد سهامهم ضمن المسألة الأولى (2) لتكون النواتج على التوالي:6-16-16، ويضرب عدد سهام الأحفاد (1) فيما ضري فيه أصل المسألة (19) ليكون الناتج 19، هذا الأخير الذي لا ينقسم على عدد رؤوس الأحفاد (3) -حالة تباين-، فيجري التصحيح بضرب كامل أصل المسألة (57) في عدد الرؤوس (3) ليكون الحاصل 171، يليه تصحيح بقية سهام الورثة بضرب كل منها فيما ضرب فيه أصل المسألة (3) لتكون النواتج كما هي مدونة في الجدول أعلاه.[1]

[1]- محمد بشير، المرجع السابق، ص ص 331-332.

**المثال الثالث:**

توفي عن جد، وأم، وابن، و4 أبناء ابن، و3 بنات ابن، (حالة مناب الأصل يساوي الثلث).

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 6 | 66 | 66 |
| جد | 1/6 | 1 | 11 | 11 |
| أم | 1/6 | 1 | 11 | 11 |
| ابن | (ب.ع) مع فرض حياة الأصل (التنزيل) | 4 | 22 | 22 |
| 4 ابن ابن | | | 22 | 4 |
| 3 بنت ابن | | | | 2 |

**ملاحظة:**

- عدد الرؤوس في حيز الأبناء مع فرض حياة الأصل بالنسبة للأحفاد هو اثنان (2).
- عدد الرؤوس بالنسبة للأحفاد هو أحد عشر رأسا (11).

**شرح:**

الملاحظ أن نصيب الإبنين قبل التصحيح (4) ينقسم على عدد رؤوسهم (2) إذا افترضنا حياة الأصل، وبالتالي لا يوجد انكسار في حيز الأبناء، وأما بالنسبة لنصيب الأحفاد (22) فإنه مقدار –بعد تصحيح المسألة تبعا لعدد رؤوسهم (11)– لا يجاوز الثلث (22÷66=0.33) وإنما يساويه (م 170ٌ ق.أ) ، وعليه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إعمالا لنص المادة 2/172 من ق.أ.[1]

## الفرع الثاني: المقارنة بين الشروط الشرعية والقانونية

يتناول هذا الفرع مقارنة بين الشروط المطلوبة للتنزيل وفقًا لما يراه الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وما تنص عليه القوانين الوضعية.

[1]– محمد بشير، المرجع السابق، ص ص 332–333.

يشترط القانون لوجوب الوصية أن يكون الموصى له من الأقارب غير الوارثيين، وهو ما يتفق مع رأي بعض الفقهاء، بينما يرى آخرون ضرورة توفر شرطي الفقر والحاجة أيضا، إذ يوجبون الوصية لكل من ترك مالا، بشرط أن يكون المستفيد فقيرا وغير وارث.

أما شرط القرابة، فيعني أن تكون هناك صلة قربى بين الموصي والمستفيد، دون أن يكون هذا الأخير وارثا.

ويُستثنى من هذا الحكم من له نصيب محدد في التركة بحسب قوانين المواريث، وذلك تفاديا للازدواج بين أحكام التنزيل والمواريث.

يرتبط شرط الفقر والحاجة بمفهوم الوصية، فقد ورد في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أراد أن يوصي "اجعله لفقراء أقاربك"[1] كما جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يوصيكم الأقرب فالأقرب"[2] وقال في حديث ثالث: "انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يورثون، فأوص لهم من مالك بالمعروف".

استنادا إلى هذه الأحاديث، يرى بعض الفقهاء أن الوصية ينبغي أن تُعطى للقريب الذي لا يرث، ويكون في حاجة وفقرا، بغض النظر عن كونه غنيا أو فقيرا، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "الوصية للغني والفقير سواء".

أما في القانون: فيشترط في المستفيد من التنزيل أن يكون غير وارث، ويفضل أن يكون من الأحفاد، شريطة ألا يكون له نصيب في التركة، فإن استحق شيئا، ولو قليلا، سقط حقه في التنزيل.

كذلك لا يجوز للجد أن يوصي لهم بما يمكنهم أخذه عن طريق البيع أو الهبة أو أي وسيلة أخرى يستحقون بها ما في التركة، ويشترط أن يكون ما يُعطى لهم في حدود المسموح به قانونا.[3]

وقد خالف القانون في ذلك بعض الجوانب الشرعية، حيث نص على وجوب الوصية للأولاد ولأقربين غير الوارثين، في حين لم يقل بذلك جمهور الفقهاء، عدا ابن حزم الذي أوجبها دينيا وقضائيا.

---

[1]– رواه البخاري، **كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه**، ج3، ص 1012.

[2]– رواه البخاري، الأدب المفرد، ص 52.

[3]– أنظر شفيقة حابت، **الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وق.أ.ج**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص 253.

تشير الآية الكريمة: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ إلى وجوب الوصية للوالدين والأقربين، حيث يُفهم منها أن الأمر بالوصية يتعلق بمن يترك مالا كثيرا، وقد اختلف العلماء في تحديد مقدار هذا (الخير).

وقد تم تقييد الوصية الواجبة بغير الوارثين، مع تخصيصها غالبا بالأحفاد الذين لا يرثون، وذلك دون أن تشمل باقي الأقارب أو الوالدين غير الوارثين، ويرى البعض أن هذه الآية نُسخت بأحكام المواريث التي بينت نصيب كل وارث، مما ألغي وجوب الوصية للوالدين وغيرهم من الورثة.[1]

لكن هذا الرأي لا يخلو من معارضة، حيث يرى بعض العلماء أن الآية لم تُنسخ بالكامل، بل استثني منها فقط من تبت له الإرث، فلا تزال الوصية لهم مشروعة.

وقد شدد ابن حزم على وجوب الوصية للأقارب والوالدين غير الوارثين، اعتبرها واجبة شرعا وقضائيا، معتبرا أن الآية لم تحدد المستفيدين من الوصية بالأحفاد فقط، بل جاءت بصيغة عامة تشمل جميع الأقارب غير الوارثين.

## الفرع الثالث: موانع التنزيل

قد يوفر في الشخص شروط التنزيل لكنه لا ينزّل، وذلك إذا قام مانع منه، لأنه لا يتحقق الشيء إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

ويمكن القول أن موانع التنزيل هي:

**أولا: اختلاف الدين**

إذا مات مورث الحفدة في حياة أصله، يقوم سبب التنزيل، لكنه قد لا يقع تنزيل، وذلك إذا كان هذا المورث ممنوعًا من الميراث بسبب اختلاف الدين، فإذا اختلف دين مورث الحفدة مع دين صاحب التركة، فإنه لا يستحق الإرث منه، ولو كان حيًّا بعده، أو بعبارة أخرى يستوي حياة وموت هذا المورث عند وفاة صاحب التركة.

وبما أن المشرع قد أوجب التنزيل بالنظر إلى ما يستحقه مورث الأحفاد في تركة الأصل، فإنه إذا لم يستحق شيئا لم يكن هناك محل للتنزيل، وهذا يشبه الوصية بمثل نصيب وارث معين يتبين أنه لا يأخذ من

[1]– محمد زهـدور، **الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجـزائـر، 1991، ص 123.

التركة شيئا، كمن يوصي بمثل نصيب أخيه، ويكون الأخ محجوبًا عن ميراثه، ففي هذه الحالة لا يكون للموصى له شيء، أو بعبارة أخرى: **"لا وصية لهذا الفرع، لأن أصله ما كان مستحقًا للميراث من صاحب التركة، فموته قبله لم يفوت على فرعه ميراثًا كان يتلقاه عنه حتى يعوض عنه بالوصية".**

وإذا كان الحفيد غير وارث لمورثه (أبيه أو أمه) لاختلاف دينهما، فهل يستحق التنزيل أم لا؟

لم يرد نص على هذه المسألة، لكن الظاهر أنه لا يستحق التنزيل، لأنه إذا اختلف دينه عن دين مورثه كأن يكون مسلمًا ومورثه كافرًا أو العكس، فلا يؤثر مورث قبل أصله أو بعده، لأنه لا يرثه في جميع الأحوال، وبالتالي فموت المورث قبل أصله لم يفوت على هذا الحفيد أي ميراث، إذ حتى لو مات بعده لم يستحق الحفيد إرثًا منه لاختلاف الدين.[1]

**ثانيا: القتل**

يعدُّ القتل مانعا من استحقاق الوصية الاختيارية، وهذا ما تؤكده المادة 188 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، بنصّها أنه: **"لا يستحق الوصية من قتل الموصى عمدًا"**،[2] وهو ما حصرته المادة 135 من نفس القانون بنصّها أنه: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- قاتل المورث عمدًا وعدوانًا سواء كان القاتل فاعلاً أصليًّا أو شريكاً؛
- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه؛
- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".[3]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة أن يكون القتل مانعًا للتنزيل، وهي مسألة كان من المستحسن النص عليها، بينما نجد قانون الوصية المصري قد نصّ صراحة في المادة 17 أنه: **"يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدًا..."**.[4]

لكن يمكن استخلاص هذا الحكم عن طريق القياس، فالتنزيل يشبه الوصية الاختيارية من جهة، ويشبه الميراث من جهة أخرى، فبالنظر إلى وصفه كوصية يقال أن القتل يمنع منه كالوصية، وبالنظر إلى كونه

---

[1]- بن ناصر نذير، **التنزيل في ق.أ.ج**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع1، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المدية، 2017، ص ص 116-117.

[2]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 1984/06/09، والمتضمن قانون الأسرة، المادة 188.

[3]- نفس القانون المادة 135.

[4]- قانون رقم 71 لسنة 1946، من قانون الوصية المصري.

واجبًا وإجباريًّا يقال أن القتل يمنعه كالميراث، أو بالأحرى إذا كان الميراث الذي هو إجباري والوصية التي تنشأ بإرادة الموصي وإصراره يمنعان بالقتل، فمن باب أولى أن يمنع به التنزيل أيضا.

في جميع الأحوال، يكون القتل العمد مانعًا من الاستحقاق، والغاية من ذلك حماية حياة صاحب التركة، ومعاملة القاتل بعكس مقصودة الذي هو استعجال الحصول على الميراث أو الوصية أو التنزيل.

فإذا قتل الحفيد جده أو جدته، فإنه لا يستحق من تركته شيئا لا بالإرث ولا بالوصية التي أوجبها القانون. وبالتدقيق في المادة 135 الواردة أعلاه، يتبين أن مورث الأحفاد إذا كان شاهد زور على أصله ثم مات، وبعدها صدر الحكم بإعدام هذا الأصل وتنفيذه، فإن هؤلاء الأحفاد لا يستحقون التنزيل في تركة الأصل، لأن مورثهم ما كان ليرث شيئا لو بقي حيًّا بعد وفاة أصله.

وكذلك لو علم مورث الأحفاد بمؤامرة القتل التي تم تدبيرها ضد أصله ولم يبلّغ السلطات المعنية بالأمر، ثم مات وبعد موته قُتل أصله، ففي هذه الحالة لا يستحق الحفدة التنزيل، لأن مورثهم لو كان حيًّا لمنع من الميراث، لأنه بعدم إخباره السلطات بتدبير القتل تقوم قرينة على أنه يريد فعلاً موت أصله وربما لاستعجال إرثه، كما أنه يكون قد ساهم بطريقة ما في القتل.

والقاعدة العام التي يمكن استخلاصها في موانع التنزيل هي: **"وجوب الإعتداد بصفات المرث في تنزيل الأحفاد"**، والمعنى أنه إذا كان المورث مستحقًا للإرث ينزّل أولاده، وإن لم يكن سيرث لو عاش بعد أصله فلا ينزّلون.[1]

## المطلب الثاني: مقدار التنزيل

سنتعرف في هذا المطلب عن مقدار التنزيل في الشريعة الإسلامية وفي ق.أ.ج ولمعرفة هذا المقدار سنتناول هذا المطلب في تلات فروع كالتالي حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى المقدار الشرعي أما الفرع الثاني إلى المقدار القانوني أما الفرع الثالث إلى المقارنة بين المقدارين.

### الفرع الأول: المقدار الشرعي

يندرج التنزيل ان الوصية الواجبة ضمن احكام الوصية وبالتالي فمقدارها لا يخرج عن مقدار الوصية وبصفة عامة وستعرف في هذا النوع على مقدار شرعي لها.

[1]– بن ناصر نذير، المرجع السابق، ص ص 117–118.

نجد أن الشريعة الإسلامية لم تبين مقدار الوصية سواء الواجبة أو الاختيارية إذ أن الله تعالى يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ بالمعروف أي العدل لا وغس فيه ولا شطط.[1]

ويقول السعدي في تفسيره "ترك خيرا أي مالا، وهو المال الكثير عرفا، فعليه أن يوصي والديه وأقرب الناس إليه بالمعروف، على قدر حاله من غير صرف ولا اقتصار على بعد دون للأقرب، بل يرتبهم على الأقرب والحاجة.[2]

وقوله تعالى بالمعروف يجعل الأمر مرجعه العرف الذي يضبط التصرف بضوابط العدل وللإنصاف، الذي ينفع الموصى له ولا يضر بالورثة، وكل ذلك مرجعه على الموصى الذي أعطته الشريعة حق الاختيار الموصى لهم ومقدار الوصية، وفق ضوابط الشرع فإن لم يفعل رجع ذلك إلى ما سبق أن الورثة أو القاضي هو الذي يختار الموصى له ومقدار الوصية على أن يكون في حدود الثلث، قياسا على الوصية الاختيارية.[3]

واختلف العلماء والصحابة f في مقدار المال الذي إذا تركه المتوفي لذمته الوصية، فعن إبن عباس رضي الله عنه قال: **"من لم يترك ستين دينار لم يترك خيرا"**.

واخرج عبد الرزاق وابن ابي شبيه وعبدو بن حميد وابن جرير وابن منذر والحاكم والبيهقي في سننه عن عروه ان علي بن ابي طالب دخل على مولى لهم في الموت وله 700 درهم او 600 درهم فقال الا اوصي قال لا انما قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثيرا مال فدفع مالا لورثتك.

واخرج سعيد بن منصور وابن شيبه وابن ابي شيبه لبنى المنديل والبيخي عن عائشة ان رجلا قال لها نريد ان اوسي قالت كم مالك قال 3000 قالت كم عيالك معنى اربعه قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا شيء يسير فالث لي عيالك هو أفضل، وعن أبي عباس d قال: **"إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا**

---

[1]– الشوكاني، **دار المعرفة**، بيروت، لبنان، ط4، 2007، ص 116.

[2]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2002، ص 01.

[3]– رائد فتيخان، عطا الله الزبيدي، **حق اليتيم المحجوب عن إرث جده بوصيته أو ما تسمى بالوصية الواجبة**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، المجلد، ع14، كانون الثاني، 2013، ص ص 247.248.

**يوصى"**[1] وقال علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس أحب الي من ان اوصي بالربع والأن اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث لم يترك وقال الحسن البصري رضي الله عنه يوصي بالسدس او الخمس مكان أو الربع. [2]

ويروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عنه أنه أوصي بالخمس وقال: رضيت بما رضي الله تعالى لنفسه يقصد قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.[3]

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه عنه: لو غض الناس في الوصية من الثلث إلى الربع لكن أحب إلى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"الثلث والثلث كثير"** كما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قالو: الخمس اقتضاء والربع جهد والثلث حيف.

من خلال هذه الأقوال نجد أن الفقهاء والصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم اختلفوا في المقدار الذي تجب فيه الوصية، اي ليس هناك نص صريح يحدد مقدار معين من الوصية إلا أنهم لم يختلفوا في الحد لأعلى للوصية هو الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم **"الثلث والثلث كثير"**.

## الفرع الثاني: المقدار القانوني للتنزيل

تناولنا في الفرع الأول الجانب الشرعي لمقدار الوصية، وتناول في هذا الفرع المقدار الذي حدده ق.أ.ج للتنزيل **"الوصية الواجبة"**.

ويرجعنا إلى ق.أ.ج نجد بأنه حدد وبين مقدار التنزيل، وجعل نصيبهم بالمقدار الذي يستحقه أصلهم من الميراث لو كان حيا شريطه أن يكون هذا المقدار في حدود الثلث.

وهذا ما جاء في نص المادة 170 من ق.أ.ج "أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة، أصلهم لو بقي حيا على أن يتجاوز ذلك تلت التركة:[4]

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا مقدار التنزيل يندرج تحت شرطان:

---

[1]– الشوكاني، المرجع السابق، ص 116.

[2]– الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة لأحكام**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2002،1982،2م، ج3، ص 658.

[3]– سورة الأنفال الآية 41.

[4]– القرار رقم 0978258 المؤرخ في 2016/05/04، بوابة القانون الجزائري، المادة 170.

- ✓ **الشرط الأول:** يكون مقدار الحفيد في حدود تلت التركة وهذا الأمر اتفق عليه جميع القوانين إلا القانون اليمني إذ حدد بنت الإبن إدا انفردت أو تعددت بالسدس ولإبن اللإبن إذا انفردت أو تعددت بالسدس ولإبن الإبن إذا انفرد أو تعدد الخمس إذا كان للجد أو الجدة فرع واحد متوفي وله أولاد أما إذا كان أكثر من واحد وله أولاد فحكمه كيفية القوانين.[1]
- ✓ **الشرط الثاني:** أن يكون مقدار التنزيل مساويا لنصيب الأصل وهذا يعني أنهم يأخذون مناب أصلهم المتوفي، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة للميراث باعتبار أن الحفدة أصلا أدلو إلى المورث وهو الجد او الجدة، ولا يعقل أن يكون لمن أدلى بشخص نصيبا أكثر مما أدلى به.[2]

وعليه فإذا كان نصيب الأصل المتوفي أقل من الثلث التركة، أو مساوية له كان ذلك هو مقدار أسهم تركة ترد إلى الثلث، كما قضت في ذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 95385، ولو أوصى الجد بما يزيد عن الثلث لأحفاده فإن الزائد وصية إختيارية مردودة لرأي الورثة، فإن شاءوا أمضوها أو منعوها.[3]

ويكون مقدار التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان هناك ذكور وغناث من المستحقين، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 172من ق.أ "..... **ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين"**، اتفقت جميع القوانين على ان الجد أو الجدة غذا أوصوا للمستحقين بأقل من حقهم الذي قدره لهم القانون، أعطاهم القانون ما يكمل حصتهم القانونية وإذا زادت عن ذلك يرجع الأمر إلى إجازة الورثة وقد انفرد القانون العراقي بأن الجد والجدة إذا اوصوا للحفيد جمع له الوصية من الجد أو الجدة والوصية التي فرضها القانون.[4]

## الفرع الثالث: المقارنة بين المقدار الشرعي والقانوني

من خلال ما تطرقتا إليه سابقا وما تعرفنا عله من حيث المقدار الشرعي والقانون للتنزيل يتضح لنا:

لم تحد الشريعة الاسلامية مقدار معين للوصية، ووجدنا ان العلماء والصحابة اختلفوا فيه فليس هناك إجماع او نص صريح يبينه أو يحدده، وإنما جاء الدليل في الحد العلى للوصية وهو الثلث كما بيناه سابقا.

---

[1]– عطا الله الزيدي، المرجع السابق، ص ص 249–250.

[2]– حم دغيش، **التنزيل في ق.أ.ج**، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 158.

[3]– بلحاج العربي، **الوجيز في التركات والمواريث وفقا لـ ق.أ** الجديد، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 250.

[4]– عطا الله الزيدي، المرجع السابق، ص 250.

بعس ذلك ما نجده في القانون الذي حدد مقدار الأحفاد المحرومون من ميراث جدهم بسبب وفاة والدهم لو كان حيا للأخذ نصيبه كاملا لكن المنية عاجلته ونجد في ق.أ.ج أنه فرض لهؤلاء الاحفاد سواء قل منه المال او كثر وجعلته نصيبا مفروضا وإذا لم يوصي لهم الجد أو الجدة فرض بقوة القانون على ان يكون المقدار المفروض في حدود الثلث فإذا جاوز الثلث فهو موقف على إجازة الورثة له.

تنص المادة 170 من ق.أ على ما يلي: تكون حصة الاحفاد من التركة بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا وعلى الا يتجاوز ذلك ثلث للتركة،[1] ويستفاد من نص هذه المادة أن مقدار التنزيل يندرج تحت شرطان أساسيين ك:

- ✓ **اولهما:** ان يكون مقدار التنزيل معادلا لنصيب الأصل.
- ✓ **ثانيهما:** الا يتجاوز مقدار التنزيل تلث التركة.

**أولا: مقدار التنزيل يكون مساويا لنصيب الأصل**

مفاد ذلك ان الاحفاد الذي يتوفى أصلهم ابوهم أمهم في حياة مورثهم يستحقون التنزيل بمقدار ما كان سيؤول غلى أصلهم لو بقي حيا غلى حين وفاة المورث ولا يعتد في هذه الحالة بفكرة استحقاق الحفيد لنصيب مستقل وغنما يقدر له نصيب أصله كما لو كان حيا، أيا كان عدد الأحفاد وذلك يتجاوز الثلث.[2]

**ثانيا: يكون مقدار الحفدة في حدود تلث التركة**

يقصد بذلك أن مجموع ما يخصص من التركة لفائدة الأحفاد النازلين منزلة أصواهم يجب ألا يتجاوز تلث التركة الكلية فغذا زاد عن هذا الحد، وجب الأستاذان من الورثة او يعدل في مقدار الحصة الممنوحة مما يتوافق مع هذا الحد القانوني، تبين في هذا المقام تلاث حالات:[3]

- ✓ **الحالة الأولى والثانية:** مجموع أصول المستحقين إذا كان يساوي تلث التركة أو اقل كان هو مقدار أسهم الأحفاد، أي كانت حصة اصول المستحقين تعادل أو تقل عن تلث التركة فإنهم يأخذون نصيبهم بالكامل، سواء كان هذا النصيب للأحفاد او اقل منه.

[1]– الأمر رقم 05-02، ق.أ.ج، المرجع السابق، المادة 170.

[2]– محمد أبو زهرة، **احكام المواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1963، ص 203.

[3]– أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 158.

- ✓ **الحالة الثالثة:** يكون فيها مقدار الصل المتوفي أكبر من تلث التركة، فهكذا تكون أسهم الحفدة هي تلث التركة فقط وما زاد عليه لا يدخل في التنزيل حتى لو كان المتوفي قد أوصى به للمستحقين له فإن وصيته بما زاد تكون وصيته اختيارية ولو اعطاء لهم الورثة من تلقاء أنفسهم كان ذلك هبة لهم.[1]

فإذا زاد عن الثلث ولم تنفد الوصية من غير إجازة الورثة غلا في حدود الثلث فقط أما إذا أوصى المنزل لبعض المستحقين وترك البعض الأخر، فإنه يعطي لمن تركه نصيبه من التنزيل كاملا من باقي الثلث، غذا كان فيه متسع لذلك، وغن لم يكن باقي الثلث كافيا كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره.

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 474.

**خلاصة الفصل:**

يتناول هذا الفصل موضوع {التنزيل}، وهو مصطلح حديث لم يتطرق إليه الفقهاء القدامى بالشكل المعروف اليوم، وقد لُخص البحث إلى أن التنزيل يقصد به إنزال غير وارث منزلة أحد الورثة الأصليين، بحيث يحل محلهم في استحقاق نصيبهم من التركة، وكأنهم كانوا أحياءً وقت وفاة المورث.

وقد أشارت المادة 169 من ق.أ.ج إلى أحكام التنزيل، موضحة تعريفه وشروطه، ويتمثل جوهر التنزيل في أنه إذا توفي أحد أبناء المورث قبل وفاته، وجب التنزيل أبنائه (أي أحفاده) منزلة والدهم المتوفي، ليأخذوا نصيبه في الميراث، وتظهر الحكمة من هذا التنزيل في حماية الأحفاد من الضياع، خاصة في حالات الفقر والحاجة، عبر تمكينهم من إرث جدهم، سواء توفي والدهم قبل الجد، أو لم يحدث أن توفي، ولكن الجد أراد دعم أحفاده بمنحهم نصيب والدهم المفترض.

ويشترط لصحة التنزيل توفر شروط معينة إلى جانب الشروط العامة للإرث، من أبرزها: ألا يكون الأحفاد وارثين لأصلهم مباشرة سواء منفردين أو مجتمعين، وأن لا يكون هناك مانع يحول دون إرثهم.

أما فيما يتعلق بمقدار المنزل، فيكون بقدر الحصة التي كان سيستحقها أصلهم المتوفى من الميراث، وإذا تجاوز مقدار التنزيل حدود الثلث، توقف نفاذه على موافقة بقية الورثة، ويُقسم ضمن الميراث وفق أحكام الإرث، مثل القسمة بين الذكور والإناث طبقا لحظ الأنثيين.

# الفصل الثاني:

# نظام التنزيل في النص الشرعي والقانوني

**تمهيد:**

لقد تبين لنا سابقا أن مصطلح **"التنزيل"** في قانون الأسرة الجزائري يُستخدم بمعنى **"الوصية الواجبة"** في التشريعات العربية، وهذا النوع من الوصية لم يُذكر له أصل صريح في القانون أوفي المصادر التشريعية الأساسية التي يُعتمد عليها، مثل القرآن، السنة، أو الإجماع، مما يعني أن الأصل فيه غير واضح ولكن بالرغم من ذلك، فقد تم العمل به استنادًا إلى اجتهادات فقهية مختلفة، حيث انقسم فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث بين من أجاز هذا النوع من الوصية ومن رفضه.

أما بالنسبة لمسألة **"التنزيل"**، فإنها لم تبق على حالها، بل تطورت مع مرور الزمن، وخاصة بعد صدور ق.أ.ج ولهذا السبب، يسعى الأحفاد إلى اتخاذ جميع الإجراءات القانونية من أجل ضمان انتقال حقوقهم، سواء عبر القضاء أو باللجوء إلى المحكمة في حال حدوث خلاف.

ولشرح هذه المسألة، سنتناول في هذا الفصل موقف الفقه الإسلامي وق.أ.ج من الوصية الواجبة، حيث قسم البحث إلى مبحثين:

حيث تناولنا في المبحث الأول تطور التنزيل في ق.أ.ج وإجراءات التقاضي به أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مستحقو التنزيل وطرق حسابه.

## المبحث الأول: تطور التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وإجراءات التقاضي به

بعد أن نالت الجزائر استقلالها، حرص المشرع على تجاوز الإرث القانوني الموروث من المستعمر الفرنسي، والذي كان يغلب عليه طابع السيادة الفرنسية. وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية وطنية شملت قانون التنظيم القضائي، وق.إ.ج وق.ع، وقانون الجنسية، بالإضافة إلى قانون الحالة المدنية، ومع ذلك استمر الوضع على ما هو عليه إلى حين صدور القانون المدني بموجب الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي نص في مادته الأولى على أن القاضي يستند في أحكامه إلى التشريع، وفي حال عدم وجود نص، يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم إلى قواعد العدالة والإنصاف.

وبما أن القانون المدني لم يشمل جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، فقد ظل هذا المجال يُنظم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة وفق المذهب المالكي، إلى حين صدور ق.أ، ومن هذا المنطلق يبرز التساؤل حول موقف القانون الجزائري من مسألة التنزيل، وكيف تعامل معها القضاء في تلك الفترة؟

وسنعالج هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول: تطور التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

يُعدّ نظام التنزيل من المؤسسات المعروفة لدى فقهاء المذهب المالكي، وقد اعتمد عليه القضاء الجزائري في تسوية بعض قضايا التركات قبل صدور ق.أ المشار إليه أعلاه، غير أنّ تطبيقه لم يكن ملزِمًا أو مقرَّرًا بموجب نص قانوني، وإنما كان جوازيًا، يُعمل به بناءً على إرادة المورث ويستفيد من أحكامه الأحفاد، غير أنهم لا يُعتبرون وارثين عن أبيهم المتوفى إلا إذا عبّر الجد صراحةً عن رغبته في تنزيلهم منزلة أبيهم، وبناءً على ذلك، سيتم التطرق إلى تطور نظام التنزيل في ظل الاجتهاد القضائي، ثم في إطار قانون الأسرة الجزائري بعد صدوره.

### الفرع الأول: التنزيل قبل صدور قانون الأسرة الجزائري (قبل 1984)

قبل صدور ق.أ كان المرجع في مجال الأحوال الشخصية هو الفقه الإسلامي على وجه التحديد المذهب المالكي، باعتباره المذهب السائد منذ قرون بالشمال الإفريقي ما عدا بعض المناطق كالجزائر العاصمة التي يطبق بها المذهب الحنفي بوجود الجالية التركية هناك، ومنطقة الساورة والواحات التي تسري فيها المذهب الإباضي، ونظرا لكون المذهب المالكي لا يقر فقهاءه القدامى الوصية للحفدة على سبيل الوجوب، بل ذلك متروك لإرادة الهالك، فالتنزيل في المفهوم الفقهي سابقا،[1] فهي وضع غير وارث منزلة وارث، وبذلك يقول الأستاذ **"عمار"**:[2]

"في الشريعة الإسلامية لا يمكن لأبناء الابن المتوفي سابقا أن يرثوا جدهم إلا في حالتين:

---

[1]– إقرونة زوبيدة، **الوصية الوجبة بين التأصيل الفقهي والتنزيل القانوني**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م10، ع01، قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2017، ص 429.

[2]– لوكيلي هناء، بن دردور امباركة إخلاص، **الوصية الواجبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، 2019–2020، ص 59.

- إذا كانوا هم الورثة الوحيدون أثناء قسمة التركة، دون أن ينافسهم فروع من الدرجة الأولى فيرثون آنذاك على أساس التعصيب.
- إذا وجد معهم فروع من الدرجة الأولى (الأبناء)، فإنهم يرثون عن طريق التنزيل عن دعوتهم لذلك من طرف الجد...".

والتنزيل كما يكون للأقارب المتمثلين في الأحفاد غير الوارثين، فإنه يجوز أن يكون لغير الأحفاد وغيرهم من الأجانب وتبعا لذلك جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن إبن القاسم ما يلي:

**"قلت، أرأيت أن أوصي رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين، قال: سمعت مالكا وسئل عن الرجل يقول عن موته : لفلان مثل نصيب أحد ورتثي ويترك نساءا ورجالا قال: قال مالك: أرى أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة الرجال والنساء سواء، لا فضل بينهم الذكر والأنثى فيه سواء، ثم يؤخذ حظ واحد منهم ثم يدفع إلى الذي أوصى له به، ثم يرجع من بقي من الورثة فيجمعون ما ترك الميت بعد الذي أخذ الموصي له فيقتسمون ذلك على الفرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: فأرى ان يكون للموصى له الثلث في مسألتك وهو رأيي قاله اشهب كله".**

وتبعا للمثال اعلاه، فإن الرجل المنزل منزلة الابن يأخذ ثلث التركة، فنحن أمام ثلاثة أبناء ورجل، فالتركة تقسم على الأبناء الثلاث ويكون نصيب كل واحد منهم الثلث، ثم يأخذ الرجل الأجنبي نصيب أحدهم وهو الثلث، ثم يبقى ثلثان والذين يقسمان بين الأبناء الثلاث بالتساوي.

وتبعا لذلك لو ترك الهالك 60 هكتارا، فإن نصيب الرجل المنزل منزلة الابن هو ثلث التركة وهو 20 هكتارا وهو نصيب أحد الأبناء ويبقى 40 هكتارا والتي تقسم للأبناء الثلاث بالتساوي ويكون نصيب كل واحد منهم هو13,33 هكتارا أو بما أننا أمام وصية فإنها قدمت على الميراث.

وكان المصطلح المستعمل لدى فقهاء المالكية الأوائل هو **"الوصية"** ولم يعرف مصطلح **"التنزيل"** إلا عند الفقهاء المتأخرين المجاصي وسيدي بومدين، والشيخ أبي الحسن العلمي صاحب كتاب النوازل، وكذا سيدي محمد القسمطيني، ويعتبر التنزيل عند هؤلاء في حكم الوصية وتطبيق عليه قواعدها وفي ذلك يقول القاضي سيدي محمد المجاصي:

**"إن التنزيل عند الفقهاء وصية، فتجري عليه أحكامها، وهذا هو المنصوص في مسألة، وأن المنزل يعد زائدا على إجازة الورثة، فإن نابه في تنزيله الثلث فأقل فيعطاه، وإن نابه أكثر، فيتوقف الزائد على إجازة الورثة".**[1]

ويتم التنزيل بواسطة عقد يسمى عقد التنزيل، ولا تشترط الرسمية فيه، كما يجوز أن يتم التنزيل شفاهة، ويتم عادة ذلك بالإشهار بعد إعلانه وهذا في المساجد أوفي الأسواق، وكانت غرفة المراجعة الإسلامية لمجلس الجزائر لا تقبل الوصية الشفهية إلا في حالات استثنائية كما إذا استحال على الوصي العثور على كاتب عمومي، كان ينطق بالوصية وهو على فراش الموت.[2]

ذهب بعض الفقه إلى أن الأصل في الوصية أن تُفرغ في شكل مكتوب، على اعتبار أن الوصية الشفهية تُعدّ استثناءً يرد في حالات مخصوصة، وقد كرّست محكمة استئناف الجزائر هذا الاتجاه، معتبرة أن الشكل العادي والطبيعي للوصية هو الكتابة، كما أجاز بعض الفقهاء المتأخرين، من بينهم من اعتمد الإيصاء بطريق الإشارة، في حالات تعذر التعبير اللفظي، وتجدر الإشارة إلى أن العمل القضائي والعملي جرى في الغالب على إبرام الوصية أمام موثق أو عبر محرر عرفي.

فيما يتعلق بالتطبيقات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، فقد أصدرت هذه الأخيرة أربعة قرارات تتصل بوقائع تعود إلى فترة سابقة على صدور ق.أ، وقد تناول اثنان من هذه القرارات مسألة المستفيدين من التنزيل، في حين انصبت القرارات الأخرى على ما يتعلق بعقد التنزيل من حيث طبيعته وآثاره القانونية.

**أولا: المستفيدين من التنزيل**

ذهبت المحكمة العليا إلى كون التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع أي لصالح الأحفاد وفيما عدا ذلك فإنه لا يجوز وتبعا لذلك جاء في قرار لها بتاريخ 25 ماي 1993 ما يلي:[3]

"حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أنه غير مسبب تسبيبا كافيا وأنه قد أخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية.

---

[1]– سيدي محمد المجاصي، نواز المجاصي، فتوى رقم 47، الخزينة الملكية، رقم 3310.

[2]– لوكيلي هناء، بن دردور امباركة إخلاص، المرجع السابق، ص 60.

[3]– لوكيلي هناء، بن دردور امباركة إخلاص، المرجع السابق، ص 61.

حيث أن قضاة الموضوع أخطئوا في إلغاء الحكم المستأنف الذي أمر بالتوجه إلى الموثق لإنشاء فريضة بناء على التنزيل.

وحيث أنه ما دام عقد التنزيل صحيحا ولم يطعن فيه بالتزوير فإن حفدة المرحوم (ع ب م) المنزلين منزلة أبيهم (م) المتوفي قبل (ع) يأخذون ما ناب لأبيهم في المنزلة ويقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحيث أن هذا التنزيل جائز شرعا وقانونا ولا يجوز مخالفته، وهذا خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه مما يجعل الوجهين المثارين في مجموعهما مؤسسين، ويتعين معهما نقض القرار المطعون فيه، وهذا وبدون حاجة لمناقشة الوجه الباقي ...."[1].

وبالمقابل قررت المحكمة العليا بأن التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع، ويستنبط من قرارها بأن التنزيل لا يجوز أن يكون لفائدة أجنبي (من غير الأقارب) وسببت المحكمة العليا قرارها المؤرخ في 22 مارس 1994 كما يلي:

"**.... ذلك أن التنزيل صريح بتنزيل (ب–ب) المطعون ضدها منزلة البنت من الصلب، مع أن التنزيل شرعا وقانونا لا يتم إلا بين الأصول والفروع ويكون بتنزيل الفرع منزلة الإبن المتوفي من قبل الأصل، ليأخذ المنزلون منزلة المتوفي في حدودها ما قررته المادة 169 وما يليها من ق.أ،[2] والشريعة الإسلامية المكرسة أحكامها بالمواد المذكورة آنفا، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل، يكون قد خرق أحكام الشريعة الإسلامية وأخطأ في تطبيق 776 من ق.م، وينقض لذلك دن الحاجة إلى الإجابة عن الوجه الثالث....**".[3]

وتتمثل وقائع القضية في عملية التنزيل المؤرخة في 22 نوفمبر 1982، والتي بموجبها قامت المرحومة (م.ز) قبل وفاتها بتنزيل الطفلة المُربّاة (ب.ب) منزلة الابنة الصلبية .وقد خلصت المحكمة العليا إلى أن التنزيل لا يجوز إلا لفائدة الأحفاد، وهوما يُعدّ توجهًا قضائيًا محل نقد من جهتين:

أ– **الجهة الأولى:**

ترى المحكمة العليا أن الاستناد إلى المادة 169 من ق.أ لسنة 1984 غير سليم، وذلك لأن عقد التنزيل تم قبل صدور هذا القانون في سنة 1975، ومن ثم لا يمكن تطبيق ق.أ عليه بأثر رجعي، إذا يجب احترام

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، لسنة 1994، ص 86.

[2]– الأمر رقم 84–11، ق.أ.ج، المرجع السابق، المادة 169.

[3]– قانون المدني الجزائري، المرجع السابق، المادة 776.

مبدأ أساسي في القانون، وهو أن التشريعات لا تسري بأثر رجعي، وهوما كرّسته المادة الثانية من القانون المدني التي تنص عليه كما يلي:[1]

**"لا يسري القانون إلى على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء"** وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 23 فيفري 1987 بقوله:

**"حيث أن الدعوى رفعت قبل صدور ق.أ، وأن الحكم الذي صدر فيه بدوره قبل نشره، وعملا بالمبدأ المقرر قانونا وهو ألا رجعية للقانون إلا بالتنصيص على ذلك وهوما ليس منصوص عليه في ق.أ وفي هذه الحالة فتطبق قانون صدر بتاريخ 09 جوان 1984 على حكم صدر بتاريخ 23 أفريل 1983 هو تطبيق على قضية بأثر رجعي وذلك أمر لا يجوز....."**.

ب-**الجهة الثانية:**

يُعتبر التنزيل صحيحًا حتى وإن تم لصالح غير الأحفاد، ما دام المستفيد ليس من الورثة، فالعبرة أن يكون غير وارث، سواء أكان من الأحفاد أم من غيرهم، ويُشترط في ذلك أن لا يكون له نصيب في التركة، لا سيما وأن التنزيل يأخذ حكم الوصية، مما يقتضي عدم جواز أن يتجاوز ثلث التركة.

وعليه، فإن عقد التنزيل المشار إليه أعلاه يُعد صحيحًا، إذ كان في مقدور المرحومة (م.ز) أن تُنزل من تشاء في مرتبة ابنتها ومن ثم، تكون المحكمة العليا قد وقعت في خلط بين قواعد التنزيل الواردة في قانون الأسرة لسنة 1984، وبين تلك المستمدة من المذهب المالكي والتي كانت مطبّقة قبل صدور هذا القانون، فالمذهب المالكي يجيز التنزيل لفائدة أجنبي، باعتباره تنزيلًا اختياريًا لا يرقى إلى مرتبة الوصية الواجبة، إذ لا يتم بقوة القانون، ويُضاف إلى ذلك أن قانون الأسرة لم يلغِ نظام التنزيل الاختياري، بل أبقاه قائمًا إلى جانب التنزيل المقرر بقوة القانون.[2]

[1]- الأمر رقم 84-11، ق.أ.ج، المرجع السابق، المادة 169.

[2]- قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 0932349، المؤرخ في 2015/11/12.

**ثانيا: شكل التنزيل**

كلما سلف القول لم تشترط القواعد الفقهية أية شكلي للتنزيل، والذي يجوز أن يكون إما شفاهة عند وجود ظروف استثنائية أو بالإشارة كما ذهب إليه بعض الفقهاء أو كتابة، ولا تشترط الكتابة الرسمية، بل يجوز أن يكون بموجب عقد عرفي، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 29 أكتوبر 1991 بما يلي:

**"...حيث أن التنزيل وقع قبل صدور ق.أ، وحيث أن التنزيل ليس بتصرف في حق عيني بل هو وصية. وحيث أن الفقه والقضاء لا يشترطان في التنزيل أن يكون بعقد رسمي قبل صدور ق.أ، وحيث أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل، وبالتالي فإن قضاة الموضوع بتأسيسهم قرارهم على أن عقد التنزيل غير رسمي، يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون وبدون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين يجب التصريح بقبول هذا الوجه، وبإبطال القرار المطعون...."**.[1]

وتتعلق وقائع القضية التنزيل حرر في 08 سبتمبر 1978 و27 نوفمبر 1983 واللذين قضت محكمة عين الدفلة بإبطالها لأنهما غير مفرغين في شكل رسمي وهو الحكم الصادر في 07 مارس 1988 والمؤيد من طرف قرار مجلس القضاء الشلف 02 جويلية 1989.

وعلى هذا اعتبرت المحكمة العليا بأن اللفيفين المفرغين في شكل عرفي صحيحين، وأن التنزيل الصادر بموجبهما صحيح لعدم اشتراط الرسمية قانونا وكذا في قواعد الفقه المالكي كما أشرنا أعلاه.

غير أنه يلاحظ بأن المحكمة العليا أشارت إلى وقوع التنزيل قبل قانون الأسرة، وهذه الإشارة في غير محلها، لأن التنزيل في ق.أ لا يقع بموجب عقد رسمي أو عرفي ولا حتى شفهي بل أصبح يقع بقوة القانون ودون الحاجة إلى تدخل إرادة المورث، مع الإشارة إلى كون التنزيل الاختياري لا يزال موجودا، حتى بعد صدور ق.أ فهو قائم إلى جانب التنزيل بقوة القانون طبقا للمادة 222 من ق.أ.ج التي تحيل إلى تطبيق قواعد الشريعة بخصوص المسائل التي لم يتناولها هذا القانون وعلى هذا فبإمكان شخص اللجوء إليه.[2]

وبخصوص جواز إثبات التنزيل الاختياري بجميع وسائل الإثبات، جاء في قرار تأكيدي للمحكمة العليا بتاريخ 25 نوفمبر 1997 ما يلي:

---

[1]– قرار رقم: 80388، المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ: 1991/10/29، المجلة القضائية، ع1، 1993.

[2]– تنص المادة 222 من ق.أ.ج على: **"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"**.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون، بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أميزور في 18 جانفي 1992 القاضي بالمصادقة على خبرة (ب–م) على اعتبار أن حكم 25 ديسمبر 1991 لم يفصل في دعوى التنزيل وقضى من جديد برفض هذه الدعوى مع أن حكم ديسمبر 1990 قضى بالتنزيل واكتسى قوة الشيء المقتضي فيه، حيث أن بالفعل فإن الحكم الصادر يوم 25 ديسمبر 1990 قضى بالتنزيل الذي أقامه جدهم (م.م.أ) المتوفي سنة 1958 شفوي أمام الشهود يوم وفاة والدهم (م.م.س) سنة 1950 وقد اكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 338 من ق.م وحيث جاء في القرار المنتقد بأن حكم 25 ديسمبر 1990 لم يفصل في دعوى التنزيل وأنه ليس بنهائي، وأن شهود الطاعنين من الأقارب ودون أن يقدموا عقد بذلك رغم أن الحكم المشار إليه قضى بالتنزيل المدعى به، كما أن شهادة الأقارب تقبل في عقد التنزيل باعتباره عقد تبرع، ولا يحتاج فيه إلى شكل رسمي.

حيث أن لا مجال لتطبيق المادة 169 من ق.أ بمفعول رجعي لوقائع سابقة، والتي كرست التنزيل على المذهب الحنفي الذي يقول بالوصية الواجبة بخلاف المذهب المالكي المطبق قبل صدور ق.أ الذي لا يقول بالوصية الواجبة، بل يعتبر التنزيل مسألة اختيارية ويحتاج فيها شكل رسمي كما تقبل فيها شهادة الأقارب كما سبق، وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.[1]

وبالتالي فإن التنزيل قبل صدور ق.أ كان اختياريا وبعد صدور ق.أ أصبح واجبا.

ومن المقرر أيضا أنه لا يسري القانون إلى على ما يقع في المستقبل.[2]

## الفرع الثاني: التنزيل بعد صدور قانون الأسرة لسنة (1984)

بعد صدور ق.أ.ج ودخوله حيّز التنفيذ سنة 1984 أدرج المقنن التنزيل ضمن مباحث الكتاب الثالث المخصص للميراث، وتناول الموضوع في أربع مواد (172/171/170/169)، فالمادة 169 أقرّت نظام تنزيل الأحفاد وكشف عن فحواه وهو إحلال فروع الأولاد منزلة مورثهم الذي عاجلته المنيّة قبل جدهم أو جدتهم، أو توفي معه في حادث أو زمن واحد، وتكون حصتهم المستحقة تعادل حصة أصلهم لو كان حيا على أن لا تتجوز ثلث التركة بنص المادة 170، في حين فصلت المادتين 171 و172 في بقية شروط استحقاق التنزيل.[3]

---

[1]– لوكيلي هناء، بن دردور امباركة إخلاص، المرجع السابق، ص 64.

[2]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 429.

[3]– الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 1984/07/09، المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 2005/02/27، المتضمن ق.أ.

ومن ثم أصبحت الوصية الواجبة تنفذ بقوة القانون من غير حاجة لإثباتها بكتابة أو بينة كما وضحته المحكمة العليا في إحدى قراراتها:

"المبدأ: أصبح تنزيل الأحفاد بعد صدور ق.أ (9 يونيو 1984) بحكم القانون تلقائيا....حيث بالفعل وبالاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين منه أن الطاعنين قد طالبوا بقسمة تركة جدتهم المرحومة (ب.ح) ذاكرين بأنهم أبناء ابنها المتوفي قبلها باعتبارهم منزّلين منزلة أصهم....، وقضاة الموضوع رفضوا هذا الطلب على اعتبار أنهم لم يثبتوا ما يفيد تنزيلهم منزلة أصلهم في تركة جدتهم، مخالفين بذلك المادة 169 من ق.أ التي تنص: **"من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة"، وما دام الثابت أن الجدة توفيت بتاريخ: 16 جوان 1999 والابن (خ.خ) توفي في: 11 جويلية 1995 أي في ظل ق.أ، فإنهم يستحقون بذلك التركة عن طريق التنزيل، الأمر الذي يتعيّن معه نقض القرار المطعون فيه".**[1]

ولم يقصر القضاء، التنزيل على أبناء الابن بل اعتبر من الأحفاد كل من أبناء الابن وأبناء البنت غير أنني لم أجد قرارا يحدد إلى أي درجة يقف تنزيل أبناء البنت كما حددها القانون المصري، حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 12 سبتمبر 2013 كلمة أصلهم الواردة في المادة 169 من ق.أ (أوجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة) تعني الأب أو الأم، ولا تقتصر على الأب مثلما يعتقد الطاعن خطأ، وهو الأمر الذي تؤكده الفقرة الأولى من المادة 172 من ق.أ وتعني كلمة "أحفاد" أبناء الابن (الأب) أو أبناء البنت (الأم).[2]

وجاء في قرار آخر صادر بتاريخ 11 أفريل 2013 **"العبرة في التنزيل بعد صدور ق.أ رقم 84-11 بتاريخ وفاة الجد أو الجدة وليس بتاريخ وفاة والد أو والدة المستفيدين من التنزيل".**[3]

والمستفيدون من التنزيل هم الأحفاد بدون استثناء، سواء كان أبناء ابن أو بنات ابن أو أبناء بنت أو بنات مهما نزلوا، لأن المشرع لم يضع أي تقييد في المادة 169 أعلاه، على اختلاف بعض التشريعات العربية، فالنص على اطلاقه، وبالتالي لا يمكن قصر الاستفادة على حفيد، دون آخر مهما نزلت درجته، وعلىّ ذلك من حق الأبناء ذكورا كانوا أو إناثا ،والذي يتوفى مورثهم قبل جدهم أو جدتهم الاستفادة من تنزيلهم منزلة

[1]- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص ص 430-431.

[2]- المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 1082925، المؤرخ في 03 ماي 2017، الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية، المبدأ: تنزيل الأحفاد (أبناء، الإبن وأبناء البنت)، في إطار الوصية الواجبة.

[3]- ذ. مكي أسماء، **التنزيل في ق.أ.ج**، مجلة الباعث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر، ع13، 2018، ص 306.

مورثهم بقوة القانون، مع الإشارة أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره، فإبن الإبن يحجب ابنه لكنه لا يحجب إبن إبن إبن آخر لأنه ليس فرعا له.

وعلى ذلك لا يستفيد من التنزيل غير الأحفاد، أما غيرهم من الأقارب أو الأجانب، فإنهم لا يستفيدون منه، لكن هذا لا يمنع المورث من أن يوصى لهم في حدود ثلث التركة طبقا لقواعد الوصية العادية، أو كما هو عليه الحال في المقتضيات المطبقة قبل صدور ق.أ والتي تسمح بتنزيل الأجانب من غير الأقارب منزلة الأبناء لكن في حدوث ثلث التركة وبواسطة عقد التنزيل والتي لا يوجد ما يمنع من تطبيقها.

وبما أننا بصدد تنزيل بقوة القانون، فإنه ومثلما لا يشترط القانون تدخل إرادة المورث فإنه لا يشترط بالمقابل قبول المستفيد لذلك التنزيل، مما جعل البعض يعتبر التنزيل من قبيل الميراث.

وبالتالي قد أورد المشرع الجزائري الميراث عند انعدام الأصل المباشر في المواد 169 إلى 172 ق.أ.ج السالفةّ ذكر والذي اختارها معتمدا على القوانين العربية، والذي يعتبر القانون الرسمي العميد في ذلك إذ أنه الاول في سن التشريع التنزيل، لكن سماه بمسى آخر وهو الوصية الواجبة وذلك في القانون الجزائري سنة 1984.

ولم يذهب المشرع الجزائري مثلماّ ذهبت إليه التشريعات الأخرى، التي تحدد لفظ الأحفاد بصورة صريحة ومحددة، كالتشريع المصري والتونسي والمغربي الذي ورث أولاد الابن والبنت معا وبصورة صريحة، أما التشريع السوري والأردني،[1] فيورثون فقط أبناء وبنات الأبناء دون غيرهم.[2]

وقد أضافت المادة 222 من ق.أ.ج إلى كل شرط لم ينص عليه القانون وتناولته أحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم أصبحت الوصية الواجبة تنفذ بقوة القانون من غير حاجة لإثباتها بكتابة أو بينة.[3]

وبالتالي من خلال ما سبق والذي سلفناه سابقا.

ومن خلال هذه القرارات الصادرة عن المحكمة العليا نلاحظ أن القضاء الجزائري قبل صدور ق.أ اعتبر التنزيل للأحفاد منزلة أصلهم اختياريا أي يرجع إلى رغبة الموصى، أما بعد صدور ق.أ، أصبح التنزيل واجبا

---

[1]– بن قيمة زينب، بوعلام زهية، **الوصية الواجبة في ق.أ.ج والتشريعات المقارنة**، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2021، متاحة على الموقع الالكتروني: http//:dspace.univ-msila.dz، تاريخ الإطلاع 01 جوان 2025.

[2]– غربي صورية، **حماية الحقوق المالية للقاصر في ق,أ.ج**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 81–82.

[3]– الأمر رقم 84–11، المتضمن ق.أ، المرجع السابق، ص 23.

وللقاضي أن ينزل الأحفاد منزلة أصلهم المتوفي في تركة جدهم أو جدتهم ولم يقتصر القضاء لفظ الأحفاد على أبناء الابن فقط كما فعل البعض من الفقه بل أشمل القضاء لفظ الأحفاد لكل من أبناء الابن وأبناء البنت.[1]

## المطلب الثاني: إجراءات التقاضي في التنزيل

بعد أن تم التطرق في المطلب الأول إلى تطور التنزيل في ظل قانون الأسرة الجزائري، وما شهده من تحولات من خلال تقنين الوصية الواجبة كآلية تهدف إلى تحقيق نوع من العدالة بين فروع الميت المحرومين من الميراث بسبب وفاة أبيهم أو أمهم قبله، يجدر بنا الآن أن ننتقل إلى دراسة الجانب الإجرائي المتعلق بهذا الموضوع، وذلك بالنظر إلى الأهمية العملية التي تكتسبها المسائل المرتبطة بتصفية التركات وتوزيع الحقوق بين المستفيدين.

ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على المساطر القانونية التي تنظم النزاعات ذات الصلة بالتنزيل، من حيث كيفية رفع الدعوى، الجهة القضائية المختصة، والإثبات مع بيان الإجراءات التي يجب اتباعها أمام القضاء، كما سيتم التعرض للأشخاص المخوّلين قانونا بالمطالبة بحقوقهم في إطار التنزيل، والشروط التي يجب توفرها فيهم قانونا.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى الجهة القضائية المختصة أما الفرع الثاني إلى الأشخاص المؤهلون لرفع الدعاوى القضائية أما الفرع الثالث إلى طريقة استخراج الوصية الواجبة (التنزيل).

### الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

إن الجهة القضائية المختصة في النزاعات المتعلقة بمسائل التنزيل (الوصية الواجبة)، وقد تُعد دعاوى التنزيل من القضايا ذات الطبيعة الشخصية، ويختص بها قاضي شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية، وذلك استنادا إلى المادة الأولى من ق.إ.م، التي تنص على أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في جميع القضايا ما لم ينص على خلاف ذلك.

[1]– مكي أسماء، المرجع السابق، ص 306.

ويؤكد هذا الاختصاص أيضا ما ورد في المادة 8 من ق.إ.م، خاصة الفقرة الرابعة منها، التي تحدد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المدعى عليه.

غير أن الخصوصية التي تتميز بها دعاوى التنزيل، باعتبارها مرتبطة مباشرة بمسألة التركة، تثير تساؤلا حول الجهة القضائية المختصة نوعيًا ومحليًا في حال تم رفع الدعوى بالتزامن مع دعوى فتح التركة أو توزيعها.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن العمل القضائي يتجه إلى اعتبار أن المحكمة التي تنظر في دعوى فتح التركة هي أيضا المختصة بالنظر في الطلبات المتعلقة بالتنزيل، وذلك تحقيقا لوحدة القضاء وتفاديا لتعدد الإجراءات، ويستند هذا التوجه إلى المادة 172 من ق.أ،[1] التي تنص على أن التنزيل يُعتبر وصية واجبة تُنفذ وفق القواعد المتعلقة بتصفية التركة.

وعليه فإن قاضي التركة يختص محليا بالنظر في دعاوى التنزيل، في حين أن قاضي شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية يختص نوعيا بالنظر فيها، بما يتضمن انسجام الإجراءات وتحقيق الفعالية القضائية.[2]

وعلى هذا فالمنازعة المتعلقة بالتركة قد تكون من وارث وقد تكون من أي صاحب مصلحة آخر كالخزينة، أو إدارة الضرائب مثلا، أو أي دائن آخر أو الموصى له، وهنا يدخل ضمن صاحب المصلحة الأشخاص المستحقين للتنزيل (الحفدة).

وفي كل الحالات لا بد لهؤلاء الحفدة من وسائل إثبات تقدم للمحكمة، تبين استحقاقهم من تركة المتوفي كما تبين نوع ودرجة قرابتهم له.

والملفت للانتباه هنا أيضا أن طبيعة إجراءات سير الدعاوى المتعلقة بمسائل التنزيل ذات وصف استعجالي، وذلك بقياسها على مسائل الميراث، وهو ما تقضي به المادة 183 ق.إ بقولها: **"يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها وطرق الطعن في أحكامها"**.

ومن ثم فهي تدخل ضمن اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة، ولكن في بعض موضوعتها فقط، باعتبار أنه لا يتبع فيها ما يتبع في القضايا العادية أمام القاضي المدني فيما لم يكن استعجاليا أصلا.

---

[1]– الأمر رقم 84–11، ق.أ.ج، المرجع السابق، المادة 172.

[2]– الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 1966/08/06، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم والمنشور بالجريدة الرسمية، لسنة 1966، ع47.

وكما ندرك فإن القضاء المستعجل شرع **"بالنظر"** أساسًا لمعالجة القضايا التي لا يقدر على حلها القضاء العام. من دون أن يتبع ذلك مضار قد لا يمكن استدراكها لاحقًا، لكون أن مثل هذه المسائل ومنها قضايا التنزيل على وجه التحديد تتطلب الإسراع في البتّ فيها صيانةً لحقوق أصحابها من الفقدان، وصيانةً للمراكز القانونية للأطراف المتخاصمة مستقبلًا.[1]

وبالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الشروط يجب على القاضي الأمور المستعجلة التقيد بها.

وباعتبار أن الإجراءات العادية أمام المحاكم الابتدائية قد لا تؤدي الغرض المقصود من تشريع ق.أ.ج للتنزيل، لأن التركة عموما قد تحتوي على أموال تكون بطبيعتها غير قابلة للانتظار لمدة طويلة دون التصرف فيها بمختلف التصرفات القانونية.

لهذا فقد يؤدي طول المدة إلى إتلافها أو التغيير من وجهتها أو الإنقاص من ثمنها في الأسواق المتداولة كالزروع والحيوانات وباقي المواد الاستهلاكية وغير العادية وعروض التجارة وغيرها.

بالإضافة إلى أن الحفدة المنزلسن ونظر لشدة حاجاتهم للمال من أجل الإنفاق في أمورهم المعيشية والتي من أجلها شرع التنزيل، بحيث لو أخر تقسيم التركة لسنوات لذهبت فائدتها بالنسبة لهؤلاء الحفدة المحتاجين للمال.

وهذا لاعتبار أن حاجة هؤلاء لأموال مورثهم عن دبر وفاته، وإستخلافه فيها أولى مما يؤول إليهم بعد سنين.

وبناءا على ما سبق بيانه فقد وفق المشرع إلى حد كبير، عندما جعل إجراءات قسمة التركة تدخل ضمن اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة.[2]

## الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون لرفع الدعاوى القضائية

ترفع الدعاوى المتعلقة بتقسيم التركات، وكذا طلبات تصفيتها إما من صاحب المصلحة وإما من الوارث، وإما من النيابة العامة، وهذا بناءا على وجود نزاع أو عدمه.

---

[1]– أحمد دغيش، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة للطابعة النشر، الجزائر، 2009، ص 219.

[2]– لوكيلي هناء، بن دردور امباركة إخلاص، المرجع السابق، ص ص 70–71.

بحيث إذا رفعت الدعوى من ذي مصلحة غير وارث كالدائن أو الموصى له أو الخزينة أو من الحفدة المنزلين، بعدها يغين القاضي حارسا على هذه التركة، وهذا الحارس يكون مسؤولا على إدارة أموال التركة، ويبقى يقوم بمهامه إلى حين تقسيم التركة كليا.

وفي حالة ما إذا رفع دعوى كل الورثة أو البعض منهم، يريدون تقسيم التركة بعد حصرها فيكون لهم ذلك إذا كانوا بالغين، ويتم التأكد من استيفاء أصحاب الحقوق حقوقهم، ثم تقسيم بعد ذلك ليعطي لكل ذي حق حقه من الترك حسب أسهمهم الشرعية فيها، مع مراعاة لأحكام الملكية الشائعة، وخاصة إذا كانت قسمة بعض الأموال تسبب ضررا لها، فتقسم بذلك الأموال التي لا ينتج عن قسمتها أي ضرر، وإلا وجب التخارج بين الورثة والحفدة المنزلين، أو تباع بالمزاد العلني، ويأخذ بعد ذلك كل وارث نصيبه بما في ذلك الحفدة، إلا إذا كان مبلغ التنزيل يساوي عين بذاتها فيمكن أخذها.

أما في حالة إذا كان بين الورثة أو المنزلين قصرا ولا ولي لهم ولا وصي فإنه على القاضي بعد تقسيم التركة تعين مقدما على أموال القصر يتصرف فيها لحسابهم وإدارتها وفق تصرف الرجل العادي الحريص على عدم تفويت أي فرصة لفائدة أو الربح فيها، لأنه سيكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.[1]

في حالة وفاة المورث ووجود قُصر ضمن الورثة دون توفر ولي أو وصي شرعي يتولى إدارة شؤونهم، يخول القانون للنيابة العامة، بصفتها الجهة الساهرة على حماية النظام العام والمصلحة العليا للقاصرين، الحق في التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لفتح إجراءات تصفية التركة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 182 من ق.إ.ج.

وتُعد هذه الإجراءات من التدابير الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على أموال التركة وضمان عدم ضياعها أو التعدي عليها، لا سيما في الحالات التي تنعدم فيها الجهة المخولة قانونا بالإشراف على حقوق الورثة القاصرين، ويخول القانون لرئيس المحكمة المختصة، بناءً على الطلب، اتخاذ الإجراءات التحفظي اللازمة، كأمر وضع الأختام على التركة، أو إيداع النقود والأشياء ذات قيمة، حفاظا على الموجودات إلى حين البت من التصفية.[2]

تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة، باعتبارها طرفًا غير خصمي، تتقدم بطلباتها مباشرة إلى رئيس المحكمة المختصة، ويتم الفصل فيها بأوامر قضائية، وذلك نظرًا لانعدام الخصومة والنزاع في مثل هذه،

[1]– لوكيلي هناء، بن دردور امباركة إخلاص، المرجع السابق، ص 71.

[2]– طاهر بدرة، **التنزيل في قانون الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015، ص 56.

الحالات أما باقي الأشخاص ذوي المصلحة، كالأقارب أو الدائنين، فيتعين عليهم رفع دعاوى أمام المحكمة وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، ويتم الفصل في نزاعاتهم بموجب أحكام قضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حالات استثنائية.

## الفرع الثالث: طريقة استخراج الوصية الواجبة (التنزيل)

لاستخراج مقدار الوصية الواجبة لا بد من إتباع ثلاث خطوات أساسية وهي:

- تحل المسألة على فرض حياة أصل صاحب الوصية الواجبة ومعرفة نصيبه.
- يطرح نصيب هذا الأصل من التركة إذا كان في حدود الثلث 1/3، فإذا زاد عنه طرحنا الثلث 1/3 من التركة وأعطيناه لصاحب الوصية الواجبة.
- يقسم الباقي من التركة على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى أصل صاحب الوصية الواجبة.

**1- المثال الأول:**

توفي عن زوجة، وابن، وبنت، وابن بنت توفيت في حياة أبيها والتركة 192 هكتارا.

- الورثة: زوجة، ابن، بنت.
- الفروض: 1/8 الباقي الأصل:8
- السهام: (1) (7)
- قيمة السهم الواحد: 192÷8=24
- نصيب الزوجة: 24×1=24 هكتارًا
- نصيب الابن والبنت: 24×7=168 هكتارًا

تقسيم 168÷3=56 هكتارًا، فيكون هو نصيب البنت، فيعطي لابنها وصية واجبة لأنه لا يزيد على الثلث 1/3 التركة، بل أقل من الثلث الذي هو 64 هكتارا.

ثم تقسيم الباقي وهو (192-56= 136) هكتارًا على كل من الزوجة والإبن.

- الورثة: زوجة، وابن الأصل :8
- الفروض: 1/8 الباقي قيمة السهم الواحد
- السهام: (1) (7) 136÷8=17

- الأنصباء: (17) (119)

2- **المثال الثاني:**

توفي عن زوجة، وبنت بنت توفيت في حياة أبيها، وأخوين لأم، والتركة 72 هكتارًا.

- **الورثة:** زوجة، وبنت، وأخوان لأم.
- **الفروض:** 1/8 1/2 فرضا والباقي ردا محجوبان

نلاحظ بأن نصيب البنت أكثر من **الثلث** (1/3)، فتأخذ البنت المفروضة حياتها الثلث (1/3) فقط وهو 24 هكتارًا، ويعطي لبنتها شرعا وقانونا.

تم يقسم باقي التركة وهو 48 هكتارًا على كل من الزوجة والأخوين لأم.

فيكون للزوجة الربع (1/4) فرضا، وللأخوين لأم الثلث (1/3) فرضا وردا.[1]

3- **المثال الثالث:**

توفي عن أب، وأم، وبنتين، وبنت ابن، ووصية اختيارية لدار العجزة بوهران بمبلغ 300دج، والتركة 1500 دج.

هذه المسألة اشتملت على وصيتين، إحداهما وصية واجبة لبنت الإبن (بمقدار نصيب أهلها -أبيها- في حدود الثلث 1/3)، والأخرى وصية اختيارية لدار العجزة بوهران بخمس 1/5 التركة.

ففي مثل هذه المسائل نخرج أولا مقدار الوصية الاختيارية وهو 300 دج، ثم نطرحه من التركة، فيكون الباقي (1500-300 = 1200 دج)، ثم نقسمه على الورثة بما فيهم الأصل الذي لفرعه وصية واجبة.

- **الورثة:** أب، وأم، وابن، بنتان.
- **الفروض:** 1/6 1/6 عصبة الأصل: 6
- **السهام:** (1) (1) الباقي تعصيبا.
- قيمة السهم الواحد **1200 ÷ 6 = 200 دج**

[1]- بلحاج العربي، **أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد**، ط 2006، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بوهران، 2007، ص 356.

ثم نقسم **نصيب** الابن والبنتين عليهم فينتج نصيب الابن وهو 400 دج، وهو أقل من ثلث (1/3) كل التركة (لأنُ ثلث 1500 دج، هو 500 دج).

- ثم نطرح مقدار الوصية الواجب من ثلث 1/3 **كل** التركة، فيكون الباقي من الثلث هو 100 دج، فيعطي لدار العجزة ويسقط باقي الوصية الاختيارية إلا إذا أجازها الورثة.
- وخيرا يقسم الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين، وقدره 100 دج على الورثة الشرعيين وهم:

للأب السدس (1/6)، وللأم السدس (1/6)، وللبنتين الثلثان (2/3)، والله أعلم وهو الهادي إلى الطريق المستقيم.[1]

انطلاقا من هذه المسألة، نلاحظ بأنه لحل المسائل المشتملة على وصية اختيارية وعلى وصية واجبة فإنه يجب إتباع الخطوات الهامة الآتية:

- طرح مقدار الوصية الاختيارية من كل التركة ما لم تتجاوز الثلث (1/3)، فإذا تجاوزته فإنها لا تنفذ بما زاد على الثلث (1/3) إلا بإجازة الورثة (م185 ق.أ).
- يقسم الباقي من التركة على **الورثة** وعلى فرض حياة المتوفي لمعرفة نصيبه لو بقي حيا وقت وفاة المورث، وبعد معرفته يعطي لفرع إن كان في حدود الثلث (1/3) التركة كلها (م170 ق.أ).
- يطرح مقدار الوصية الواجب من ثلث (1/3) كل التركة، فإذا كان مقدار الوصية الواجبة مساويا لثلث (1/3) التركة كلها فلا يعطى شيء لصاحب الوصية الاختيارية، لأن الوصية الواجبة استغرقت جميع الثلث وهي مقدمة في التنفيذ على الوصية الاختيارية إلا إذا أجازها الورثة. وإذا كان مقدار الوصية الواجبة أقل من ثلث (1/3) التركة، فإن الباقي منه يعطى لصاحب الوصية الاختيارية.
- يقسم الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين الواجبة والاختيارية (بحيث لا يزيد مجموعها على ثلث (1/3) التركة كلها على الورثة الشرعيين للمتوفي).

**المسألة الرابعة:**

توفي عن بنت، وأخت شقيقة، وبنت ابن (مات أبوها في حياة والده)، والتركة 120 هكتارًا.

بنت، أخت شقيقة، بنت ابن

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 356–357.

1/2 الباقي 1/6 الأصل: 6

قيمة الأسهم:120÷6=20 هكتارًا

(1) (2) (3)

20هـ 40هـ 60هـ

نلاحظ في هذه المسألة أن بنت الابن لا تستحق الوصية الواجبة أو التنزيل، لأنها وارثة شرعا وقانونا، وله 1/6 فرضا تكملة للثلثين مع البنت الصلبية.[1]

**المسألة الخامسة:**

توفي عن ابن، وبنتين، وابن ابن (مات أبوه في حياة والده)، والتركة 90 هكتارًا. وكان المورث (أي الجد) قد أوصى في حياته لإبن الإبن بجزء من التركة قدره 50 هكتارًا.

في هذه المسألة الوصية هي بأكثر من الثلث، فتكتفي بالثلث، أي ب 30 هكتارا (ومقدار الزيادة وهو 20 هكتارًا تكون وصية اختيارية ترجع إلى إجازة الورثة).

- وعليه يكون مقدار الوصية الواجبة من التركة 1×90÷3 = 30 هكتارًا.
- والباقي وهو 60 هكتارًا بين الإبن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين.
- نصيب الإبن: 30 هكتارًا.
- نصيب البنتين: 30 هكتارًا (لكل واحدة 15 هكتارًا).[2]

## المبحث الثاني: مستحقو التنزيل وطرق حسابه

يُقصد بمستحقي التنزيل أولئك الأشخاص الذين يثبت لهم الحق في الوصية الواجبة، وذلك من الجانبين الشرعي والقانوني، ويشمل ذلك بيان كيفية تحديد الأنصبة المستحقة لكل فرد منهم، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة للحصول عليها وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المبحث المحاور التالية:

في المطلب الأول تطرقنا إلى مستحقو التنزيل، أما المطلب الثاني إلى طرق ومسائل استخراج نصيب المنزلون.

---

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 358.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 355–359.

## المطلب الأول: مستحقو التنزيل

تعددت آراء فقهاء الشريعة والقانون بشأن تحديد الأشخاص المستحقين للوصية الواجبة، وفي هذا المطلب سنعرض فئات المستحقين لها في كلٍ من الجانبين الشرعي والقانوني.

### الفرع الأول: المنزلون شرعا

قد اختلف آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول تفسير آية وجوب الوصية، وبالخصوص حول مستحقيها، أي لمن تجب لهم الوصية، هناك من رأى بوجوب الوصية للوالدين والأقربين وهناك من رأى وجوبها للأقارب غير الوارثين مع استبعاد الوالدين والأقربين الوارثين.

**أولا: الولدان والأقربون**

مصداقا لقول الله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]

يبين الله تعالى أن الوصية الواجبة للوالدين والأقربين فقال الأصم: إنهم كانوا يوصون للأبعد طلبا للفخر والشرف، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكن فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منعا للقوم عما كانوا اعتادوه خير بينما قال الآخرون أن إيجاب هذه الوصية لما كان قبل نزول آية المواريث مقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل من الموصى، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2] ولهذا جاء في الحديث عن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله فقال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

**ثانيا: الأقارب الغير الوارثين**

ترى جماعة من علماء السلف أن ضربا من الوصية لا يزال بعد نزول آية المواريث واجبا بآية البقرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3]،[4] وإن النسخ لم يرد على جميع الآية ، وذلك لأن آية البقرة كانت توجب الوصية للوالدين

---

[1]– سورة البقرة الآية 180.

[2] – سورة النساء الآية 07.

[3]– سورة البقرة، الآية 180.

[4]– د.محمد التاويل، **الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي**، دار الأمان للنشر والتوزيع، 2019، ص 08.

والأقربين وقد نزلت آية المواريث فحددت نصيب الوارثين في التركة، وجاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث" مانعا من نفاذ الوصية للوارثين جبرا رعاية لحق بقية الورثة، وبقي من لم تتعرض له آيات المواريث والأحاديث الوصية للقريب غير الوارث وللوالدين إذا كان أحدهما ممنوعا من الميراث بسبب اختلال شرط من شروط الميراث.[1]

## الفرع الثاني: المنزلون قانونا

من خل استقراء نص المادة (169) من ق.أ.ج، التي جاء فيها: **"من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزل أصلهم في التركة...."**، نجد أن المشرع قد أوجب الوصية بقوة القتنون للأحفاد الذين مات أصل مورثهم (الجد أو الجدة، أو كلاهما) قبل أصلهم المباشر أو معه. إلا أن ما يلاحظ بشأن هذا النص، أن المشرع لم يحدد المقصود بالأحفاد من حيث طبقاتهم على–خلاف ما ذهبت إليه التشريعات العربية المقارنة، على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقا وهو ما يفسح المجال بمناسبة بيان المستحقين للتنزيل في ق.أ، إلى القول بأن هذا الأخير قد انطوى على لبس وغموض في المسألة من حيث الصياغة التشريعية، ما أدى إلى اختلاف في تحديد مدلول الأحفاد بين القانونين، الذين تولوا بالشرح أحكام التنزيل في ق.أ، فكان أن تخرج عن هذا الاختلاف ثلاثة آراء: أجملها فيما يأتي:

### أولا: الرأي الأول (المستحقون للتنزيل هم الأحفاد من جهة الذكور فقط)

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ المراد بالأحفاد في المادة (169) من ق.أ.ج، هم الحفدة من جهة الذكور فقط (أولاد الظهور، ذكورا وإناثا وإن نزلوا) دون الحفدة من جهة الإناث، بمعنى: فروع الابن دون فروع البنت.

وفيما يأتي عرض لبعض النقول عنهم:

قال الدكتور العربي بلحاج بمناسبة شرح نص المادة (169) من ق.أ.ج:[2]

---

[1]– نور الدين بلعجال، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص ص 18–19.

[2]– استيتي، مهند فؤاد، **الوصية الواجبة**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مكتبة، عين الجامعة، 2012، ص 15.

واضح من هذه المادة أن التنزيل مقصور على أبناء ولد المتوفي الذكر دون أبناء بنت المتوفي، أي الأحفاد الذكور دون الأحفاد البنات، ويمكن تحديد من يجب تنزيله منزلة مورثه في تركة جده أو جدته كالآتي:

- فرع الولد الذكر الذي مات موتا حقيقيا في حياة أبيه أو أمه.
- فرع الولد الذكر الذي مات في حياة المورث موتا حكميا، يأن فقد حال حياة أبيه أو أمه، وحكم القاضي بموته بعد إجراء التحريات اللازمة.
- فرع الولد الذكر الذي مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد كغرق، أو حريق، أو هدم أو حوادث متعددة ولا يعلم من مات منهم أولا.

في ذات السياق ذهب الأستاذ الموثق صالح ججيك الورثلاني، بمناسبة شرح ألفاظ المادة (169) من ق.أ.ج،[1] إلى أنّ: **"كلمة أحفاد: الحفيد اصطلاحا: فإنه فرع الإبن دون فرع البنت، وهذا تحديد مهم جدا، وقد أحسن المشرع الجزائري حين حصر من يستحق التنزيل في مجموعة أولاد الأبناء دون أولاد البنات الذين يسمون لغة واصطلاحا الأسباط..."**.

فيختلف ويفترق أولاد الابن عن أولاد البنت في مواقع عديدة، تنتهي إلى القول بأن: "أولاد البنات ليسوا من صلب المتوفي أصلا، ولكنهم من ذوي رحمه.

فهناك اختلاف بيّن وشاسع بين أولاد الابن، وأولاد البنت من حيث التسمية.

ذكر الأستاذ جمال ليشاني بمناسبة بيان مدى أحقية أبناء البنت في التنزيل منزلة أمهم التي توفيت قبل أحد أصولها، بأن: "هؤلاء الأحفاد يستحقون تنزيلا في تركة جدهم أو جدتهم (أب الأب، أو أم الأب)، أما بالنسبة لتركة جدهم أو جدتهم (أب الأم، أو أم الأم) فإنهم لا ينزلون في تركتها باعتبارهم أولاد بنت، إذا توفيت والدتهم قبل والدها أو والدتها..."، لأن المشرع الجزائري قصر التنزيل على أولاد الابن دون أولاد البنت وذلك بنص المادة (169)، حيث نصت على عبارة: "وقد مات مورثهم"، ولم يقل النص: "مورثهم أو مورثتهم....".

بينما قال الأستاذ علاوة بوتغرار: "إن ق.أ.ج حسب اعتقادي ينطوي على لبس وغموض في هذه المسألة، ففي الوقت الذي تنص فيه المادة (169) في نسختها العربية على أنه:

[1]– الأمر رقم 84-11، ق.أ.ج، المرجع السابق، المادة 169.

"من توفي وله أحفاد..."، نجد النص في نسخته الفرنسية على النحو الآتي: **Si une personne décède en laissant des descendants d'un fils"**، بمعنى: إذا توفي شخص وترك فروع ابنه الذكر...بناء على ذلك فإن الاعتقاد الراجح بالنسبة للمشرع الجزائري أنه يجعل التنزيل لفروع الابن الذكر دون فروع البنت.[1]

**ثانيا: الرأي الثاني (المستحقون للتنزيل الأحفاد من الطبقة الأولى من أولاد البطون وأولاد الظهور مهما نزلوا)**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ترجيح كون المراد بالأحفاد في المادة (169) من ق.أ.ج، هم الطبقة الأولى من أولاد الظهور مهما نزلوا، وهذه بعض التقول عنهم:

- ✓ قال مبروك المصري: "أما ق.أ.ج، فلم يحدد الطبقات من أي جهة، بل ورد فيه ما يفهم من صراحة أنها (الوصية الواجبة) للطبقة الأولى من الأحفاد سواء أكانوا من أولاد البطون أو من أولاد الظهور... والأولى في نظري أن تحدد الطبقات على وفق ما نهجه المشرع المصري (الطبقة الأولى من أولاد البطون) أما أولاد الظهور فمهما بعدوا".
- ✓ قالت فتيحة بشور: "...كما لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الورثة الذين قُرِرَ لهم التنزيل، واكتفى في نص المادة 169 وما يليها من ق.أ بمصطلح الأحفاد... بينما الصحيح ألا يستفيد من التنزيل أبناء وبنات البنات مهما نزلوا، بل فقط أصحاب الطبقة الأولى من أولاد البنات وهم ابن البنت وبنت البنت مهما كان عددهم".

**ثالثا: الرأي الثالث (المستحقون للتنزيل هم الأحفاد من أولاد الظهور وأولاد البطون مهما نزلوا على سواء)**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المراد بالأحفاد في المادة (169) من ق.أ.ج هم الحفدة من أولاد الظهور وأولاد البطون مهما نزلوا على السواء، وهذه بعض التقول عنهم:

قال الدكتور دغيش أحمد: ".... ما يتعلق بتفسير المادة (169) من ق.أ.ج، والتي أوجبت التنزيل للحفداء مطلقا، من جهة الذكور أو الإناث على السواء".

وقال في موضع آخر: "وأما ما يمكننا قوله بالنسبة لهاته المسألة وبعد تفحصنا لنصوص التنزيل"، خاصة المادة (169) والتي تنص على ما يلي: "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة". ومن خلا هذا النص يتضح جليا بأن أولاد البنات يدخلون ضمن مصطلح

[1]– د.محمد التاويل، المرجع السابق، ص 08.

الحفدة، والنص يشير بمنطوقه إلى منحهم حقهم في التنزيل كغيرهم من أولاد الذكور... ومن هنا نقول بأنه لعل هذا الحرمان الذي يتعرض له البعض من الفئات في مجتمعنا وبأدلة وحجج واهية... ومنذ لك قولهم وقول غيرهم أن أولاد البنات هم من ذوي الأرحام، وبالتالي يرثون في مرتبة متأخرة عند عدم وجود (أصحاب) الفروض والعصبة وهم لم يكونوا وارثين أصلا، وبالتالي لم يفتهم شيء من الميراث حتى يعوض لهم عن طريق التنزيل.

إن هذا الموقف ليتفانى فعلا مع ظاهر النص القانوني والأغراض السامية التي شرع من أجلها.[1]

وبهذا يتبين لنا أن الحفدة المقصودين هم أولاد البنات والأبناء، وكان على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة الأحفاد الذين يجب لهم التنزيل، وهم أولاد الأبناء مهما نزلوا، وأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات. لأن نص المادة السابقة لم يحدد بدقة المقصود بالحفدة، وهو ما أوجد خلافا بين فقهاء القانون في تحديد المقصود بالحفدة، حيث ذهب فريق إلى أن المقصود بهم هم أبناء الأبناء الذكور فقط، بينما يرى فريق آخر أن المقصود بهم هم أولاد الأبناء الذكور والإناث وإن نزلوا، وهو الأقرب للصواب.

## المطلب الثاني: طرق ومسائل استخراج نصيب المنزلون

سنتناول في هذا المطلب إجراءات التنزيل وبعض الإشكالات المتعلقة به، ولتيسير دراسة هذا الموضوع، سنقسمه إلى ثلاث فروع على النحو التالي حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى إجراءات التنزيل أما الفرع الثاني إلى تعارض الوصية الواجبة مع الإختيارية أما الفرع الثالث إلى مسائل في التنزيل.

### الفرع الأول: إجراءات التنزيل

تخضع عملية اكتساب الملكية، خاصة بالنسبة للعقارات، لجملة من الإجراءات القانونية التي يجب احترامها لضمان صحة التصرفات القانونية واستكمال انتقال الملكية بصورة قانونية. فلا يكفي، في هذا السياق، مجرد الحيازة الفعلية، بل يتعين على المستفيد من العقار أن يثبت حقه بموجب سند رسمي، وذلك خلافًا لما هو معمول به بالنسبة للمنقول، الذي يمكن أن تثبت ملكيته عن طريق الحيازة فقط.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 324 مكرر 1 من ق.م.ج على ما يلي: **"زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقارية أو إنشاء أو تعديل الحقوق العينية العقارية أو التصريح بها بشكل رسمي".**

---

[1]– مسعود هلالي، **المستحقون للتنزيل في ق.أ.ج على ضوء قرارات المحكمة العليا**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون البيئة، ع01، الجزائر، 2021، ص ص 332–335.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط الشكل الرسمي كركن جوهري في العقود المتعلقة بالتصرفات العقارية، سواء تعلق الأمر بنقل الملكية أو بإنشاء أو تعديل أو الإقرار بالحقوق العينية العقارية، ويجب أن يُنجز هذا العقد من طرف موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، حتى يُعتد به قانونا.

بناءًا على ما سبق، فإن أي تصرف قانوني يتعلق بعقار لا يرتب أثره إلا إذا تم تحريره وفق الشكل الرسمي الذي حدده القانون، حمايةً للملكية العقارية وضمانًا لاستقرار المعاملات.[1]

ومن المعلوم أن الشكل الرسمي هو العقد الرسمي الذي يقوم بتحريره موثق كما دلت عليه المادة 03 من قانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق مؤرخ في 20 فيفري 2006 بنصها على: **"الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة"**.[2]

على الرغم من أن الوفاة تُعد واقعة مادية يترتب عليها بقوة القانون انتقال الملكية من المورث إلى الورثة أو المستحقين للتنزيل، فإن هذا الانتقال لا يكون نافذًا من الناحية العقارية إلا بعد القيام بإجراءات الشهر .وقد نص المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، على ضرورة شهر حق الإرث الناتج عن الوفاة، وجعل الوسيلة القانونية والفنية لتحقيق ذلك هي المطالبة بإعداد شهادة توثيقية تثبت واقعة الوفاة وصفة الورثة، تمهيدًا لشهر هذا الحق في السجل العقاري.[3]

وهنا نقول، يخضع حق التنزيل إلى شرطين أساسيين لتمام انتقال الملكية بصفة قانونية:

- ✓ **أولا التسجيل:** وهو المرحلة الأولى في عملية نقل الملكية، ويُنجز بواسطة محرر رسمي يثبت التصرف القانوني.
- ✓ **ثانيا الإشهار:** وهو إجراء خاص بالعقارات، ويتم عبر تسجيل الحق بالمحافظة العقارية، وفقًا لأحكام التشريع العقاري الساري.

---

[1]- بدر الدين شاعوا، زين العابدين بلعمش، المرجع السابق، ص 54.

[2]- عمار نكاع، **انتقال الملكية العقارية في ق.أ.ج**، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 20.

[3]- المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1396 الموافق 1976/03/25 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم.

## الفرع الثاني: تعارض الوصية الواجبة مع الاختيارية

قبل التطرق إلى التعارض بين الوصيتين، وجب علينا أولًا أن نعرّف الوصية من الناحية الاصطلاحية، وذلك بعد أن سبق لنا تعريفها من الناحية اللغوية.

فمن الناحية الشرعية، نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد للوصية، وإنما وُجِدت تعاريف متعددة لها، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- فقد عرّفها بعض الفقهاء بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، بينما عرّفها آخرون بأنها تبرع مضاف إلى ما بعد الموت.[1]
- وقد عرّف بعض فقهاء الإسلام الوصية بأنها عقد يُنشئ حقًا في ثلث مال المُوصي، ويُصبح لازمًا بعد وفاته.[2]
- وقد عرّف المشرّع الجزائري الوصية في المادة 184 من ق.أ بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت يتم بطريق التبرع.[3]

قد يجتمع التنزيل (الوصية الواجبة) مع *الوصية* الإختيارية، مما يؤدي إلى تزاحم بين الوصايا والمقصود هنا بالتزاحم أو التعارض هو تعدد الوصايا بحيث لا يتسع لها الثلث، في حال لم يُجز الورثة الزائد عن الثلث أو أجازوه ولكن التركة لا تكفي لتنفيذها جميعا، وهنا يتحقق التزاحم لأنه لا يمكن تنفيذ الوصايا كلها ولا يكون التزاحم إلا إذا تعددت الوصايا.

أما الوصية الإختيارية، فلها ثلاث صور: فقد تكون حقًّا لله تعالى، كالكفارات والتطوعات، وقد تكون حقا للعباد كأن يوصي لشخص معين وقد تكون مشتركة، يتضمن بعضها حقا لله وبعضها حقا للعباد.

وبالرجوع إلى أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، قد يتبيّن أن المشرع لم ينص صراحة على تنظيم حالات التزاحم بين الوصايا، مما يترك فراغًا تشريعيًا في هذا المجال.[4]

---

[1]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 09.

[2]– عبد السلام محمود أبو ناجي، **الوسيط في أحكام الميراث والوصية**، الجامعة المفتوحة طربلس، ط 2000، 1، ص 190.

[3]– قانون رقم 84/11 المرجع السابق.

[4]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 207.

وفي هذه الحالة فإننا نعمل بنص المادة 222 من نفس القانون والتي توحي لنا إلى العمل بأحكام الشريعة أراء *الفقهاء* حيث جاء في نص *المادة*: "كل ما لم يرد النص عليه هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

وبالتالي، فإنه في غياب نص *قانوني* صريح يُرجع إلى ما قرره الفقهاء في هذا الشأن، حيث يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الوصية الواجبة تُقدم على الوصايا الاختيارية الأخرى عند الاستيفاء من ثلث التركة. فإذا كان الثلث كافيًا لتنفيذ جميع الوصايا **"الواجبة والاختيارية"** الأخرى نُفدت كلها أما إذا لم يتّسع الثلث لها جميعًا، فإن الوصية الواجبة تُنفذ أولا ثم تنفذ الوصايا الاختيارية فيما تبقّى من الثلث إن وُجد.

وتُعتبر الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا، لأنها تنفذ بقوة القانون لا بمجرد إرادة الموصى، فإن ضاق الثلث عن استيعاب جميع الوصايا، نُفذت الوصية الواجبة أولا بالقدر الواجب ثم يُقسم ما تبقى من الثلث بين أصحاب الوصايا *الاختيارية*، كل بحسب حصته أي بنسبة ما أوصى به له.

وفي حال أوصى الموصي بالوصية الواجبة، ثم أوصى لغيرهم من غير أصحابها، فإن الوصية الواجبة تُنفذ أولا لأنها واجبة قانونًا، *ثم* إن تبقى من الثلث شيء قُسّم بين أصحاب الوصايا الإختيارية بحسب أنصبتهم، أما إذا كان مقدار الوصية الواجبة يساوي ثلث التركة ولم يُجز الورثة ما زاد فإن أصحاب الوصية الواجبة يأخذون الثلث كاملا، ولا يُنفد من الوصايا الاختيارية شيء، وإن كانت الوصية الواجبة أقل من الثلث أعطيت كاملة ثم يُوزع ما تبقى من الثلث بين أصحاب الوصايا الاختيارية بحسب النسب الموصى بها لهم.[2]

عند اجتماع وصية *اختيارية* مع وصية واجبة (التنزيل) في نفس المسألة فإنه يجب تنفيذهما معًا ضمن حدود ثلث التركة، وبما أن التنزيل يُعد من قبيل الوصايا فإنه لا يجوز **"عند اجتماعه مع الوصية الإختيارية"** أن يتجاوز مجموعهما ثلث التركة، إذ أن كليهما يُصنف كوصية والفرق الجوهري بينهما يكمن فقط في مصدر الإنشاء: فالوصية الاختيارية تنشأ بإرادة الموصي، بينما تنشأ الوصية الواجبة بموجب القانون.

لذلك لا يُسمح بأن يتجاوز مجموع الوصيتين ثلث التركة وما زاد عن هذا الحد يخضع لإجازة الورثة، وفي حال ضيق الثلث عن استيعاب الوصيتين، تُقدم الوصية الواجبة على الاختيارية فيعطى صاحب التنزيل حقه كاملاً أولاً ثم تُنفذ الوصية الاختيارية في حدود ما تبقى من الثلث فقط.

---

[1]– إسماعيل شيخ، **الإشكالات الواردة على تطبيق المادة 222 من ق.أ.ج**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران 1، 2021، ص 45.

[2]– قانون رقم 84/11 المرجع السابق، ص23.

غير أن استخراج *مقدار* الوصيتين ليس أمرًا بسيطًا أو مباشرا، إذ لا يمكن تحديد مقدار التنزيل إلا بعد خصم الوصية الاختيارية من التركة باعتبار أن صاحب التنزيل إنما هو في مقام أصله، وأصله **"أي الجد والجدة"** لا يرث إلا بعد إخراج الوصية من التركة وفقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 180 من ق.أ.ج والتي تُحدد الترتيب الواجب اتباعه في الحقوق المتعلقة بالتركة قبل قسمتها، ومن بينها الوصية.[1]

سنقوم بإجراء مقارنة خفيفة بين الوصية الواجبة (التنزيل) والوصية الإختيارية:

✓ **أوجه التشابه بينهم:**

- الشبه الأول في الاسم فكل منهما يسمى وصية.
- الشبه الثاني في الحد الأعلى للمقدار فكلاهما يتم في حدود ثلث التركة وما زاد على ذلك متوقف على إجازة الورثة له.
- الشبه الثالث تتقدم الوصية الواجبة والاختيارية في الميراث.

✓ **أوجه الاختلاف:**

- الوصية الاختيارية ناتجة عن إرادة الموصى، بينما الوصية الواجبة تنفذ حتى ولم يوصي بقوة القانون.
- الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول من طرف الموصى له، عكس الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول.
- الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية.
- الوصية الواجبة تنشأ بعد الموت بحكم القانون، وهذا في حالة ما إذا توفي الجد ولم يوصي للأحفاد، أما الوصية الاختيارية فيستحيل وجودها بعد موت الموصى، لانتقاء إرادته، وزوال ملكه بعد الوفاة.[2]

## الفرع الثالث: مسائل في التنزيل

نتناول في هذا المطلب الطرق الحسابية لاستخراج مقدار التنزيل، والتي تختلف باختلاف وجهات النظر، وهي طريقتين سوف نوضحهما من خلال ما يلي:

[1]– بشور فتيحة، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، س09، ع18، جوان 2015، ص ص 141–142.

[2]– بدر الدين شاعو، زين العابدين بلعمش، المرجع السابق، ص ص 58–59.

**أولا: الطريقة التقليدية**

سوف نتناول حلا كان معمولا بهما قبل اكتشاف الطريقة الحديثة في حل مسائل التنزيل:

أن يفرض الفرع المتوفي حيا وتقسم التركة على فرض وجوده، ويعطي أولاده نصيبه ميراثا وفي حدود ثلث التركة وسوف يتضح هذا من خلال المثال الآتي:[1] توفي رجل عن: زوجته، وأمه وأبيه، وبنت، وابن، وبنت ابن (توفي أبوها في حياة جدها) وترك ذلك المورث تركة قدرها 360 هكتارا من الأراضي غير المبنية، فإننا إن فرضنا الابن المتوفي حيا وقسمنا ذلك سيكون بعد استخراج السهام ما يخص الزوجة هو: 45 هكتارا، وما يخص الأم هو 60 هكتارا، الأب كذلك 60 هكتارا، ويكون الباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين ومعهم المتوفي الذي فرض حيا، ويكون ما يخصه 78 هكتارا تكون من نصيب إبنته المنزلة مقامه وهذا وفق الحل التالي:[2]

| | | 24 |
|---|---|---|
| الزوجة | ف | 33 |
| الأم | ف | 4 |
| أب | ف | 4 |
| بنت<br>إبن<br>بنت غبن (منزلة) | ع | 13 |

عن طريق ضرب كل سهم من سهام الورثة في 3 نجد:

الزوجة: 15×3=45 هكتار

الأم: 60 هكتار

الأب: 60: هكتار

البنت: 39 هكتار

الابن: 78 هكتار

[1]– ريم عادل الأزعر، **الوصية الواجبة – دراسة فقهية مقارنة–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص 75.

[2]– المرجع نفسه، ص 75.

بنت الابن المنزلة: 78 هكتار[1]

من خلال هذا الحل نلاحظ أننا ألحقنا الضرر ببعض الورثة وهم العصبة فقط دون أصحاب الفروض، والأصل أن الوصايا وما تابعها أن ضررها يلحق كل الورثة لأنها تخرج من أصل التركة وعليه كان لزاما خصم نصيب المنزل أولا ثم تقسيم الباقي بين الورثة،[2] وعليه فهذا الحل لا يتوافق مع الطبيعة القانونية للتنزيل.

كما أننا بهذا العمل قد نحجب أشخاصا ثبت ميراثهم بنص الكتاب والسنة.

**مثال:** توفي شخص وترك:[3]

| | | 8 |
|---|---|---|
| زوجة | ف | 1 |
| ست بنات<br>بنت ابن (منزلة) | ع | 7 |
| اخت شقيقة | محجوبة | – |

هذا الحل مخالف للشرع والقواعد الميراث، لأننا حجبنا الأخت الشقيقة بالابن المعتبر حي والذي نزلت منزلته بنت الابن، وهذا لأننا نعامل المنزل عند التنزيل كأن المنزل مكانه تماما ثم يحول نصيبه إلى ورثته.[4]

**ثانيا: الطريقة الحديثة**

من خلال النصوص القانونية المخصصة للتنزيل نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا أي طريقة من هذه الطرق، إلا أننا بتفحصنا لنصوص التنزيل نجد أنها تتوافق مع الطريقة الحديثة والتي سنوردها فيما يلي: يجب إتباع الخطوات التالية:

[1]– أحمد دغيش، المرجع السابق، ص ص 200–201.

[2]– محمد محدة، المرجع سابق، ص 308.

[3]– ريم عادل الأزعر، المرجع السابق، ص 75.

[4]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 306.

**الأولى: نخرج من التركة قيمة التجهيز والديون إن كان مدينا**

الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه حيا وارثا وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين، كما لو كان الجميع أحياء ليعرف مقدار نصيبه لو كان موجود.[1]

**الثانية: يخرج من التركة ثلث ثلثيها**

فإن كان الفرع لا يستحق بالوصية إلا مقدار ثلث التركة، لأنه لا يستحق بهذه الوصية إلا أقل النصيبين وعلى هذا الأساس يتعين استخراج مقدار التنزيل مرتين: الأولى لمعرفة ثلث التركة، والثانية لمعرفة النصيب الميراثي للفرع الذي مات قبل أحد والديه ثم يعطى فرعه أقل هذا النصيبين.[2]

**الثالثة:** يقسم الباقي من التركة بعد إخراج مقدار التنزيل على الورثة الأحياء فعلا بتوزيع جديد من غير النظر للولد الذي فرض حيا، ويعطي كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم التركات بعد إخراج الوصايا منها.[3]

وقد جعلنا في هذا التنزيل مأخوذ من كل التركة مؤثرا بالنقص في أنصبة كل الورثة، لأنه وصية والوصايا تقدم على توزيع الميراث، وتأخذ من كل التركة، وتنقص فرائض كل وارث لا بعضهم.[4]

ولنضرب أمثلة موضحة للخطوات الثلاثة السابقة:

توفي عن: زوجة بنت أم ابن ابن هلك أبوه قبل جده (هلك أبوه قبل جده) والتركة 360 هـ.

**الخطوة 1:** تحديد الورثة الحقيقيين الأحياء عند الوفاة

| هل يرث | الوارث |
|---|---|
| ترت بالفرض | الزوجة |
| ترث بالفرض | البنت |
| ترث بالفرض | الأم |
| إذا توافرت | الحفيد (ابن الابن المتوفي) |

[1]– أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 202.

[2]– أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 82.

[3]– أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 82.

[4]– محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، المرجع السابق، ص 205.

**الخطوة 02: توزيع التركة بدون تنزيل الحفيد**

الفروض حسب القاعدة:

| السبب | الفرض | الوراث |
|---|---|---|
| لوجود فرع وارث (البنت | 8/1 (الثمن) | الزوجة |
| لأنها بنت واحدة فقط | 2/1 (النصف) | البنت |
| لوجود فرع وارث | 6/1 (السدس) | الأم |

**الحساب:**

مخرج المسألة = المضاعف المشترك لـ 8، 2، 6 = 24

| الحساب | عدد الأسهم | الوراث |
|---|---|---|
| 24 × (8/1) | 3 من 24 | الزوجة |
| 24 × (2/1) | 12 من 24 | البنت |
| 24 × (6/1) | 4 من 24 | الأم |
| يوجد باقي = 5 أسهم | 19 من 24 | المجموع |

**الخطوة 3:** ماذا نفعل بالباقي؟ (5 أسهم)

- لا يوجد عاصب مباشرة (كالأبن أو الأخ).
- يوجد حفيد من ابن متوفي.
- يمكن تنزيل الحفيد منزلة أبيه المتوفى (الابن).
- ننظر: لو كان الابن حيا، فماذا سيرث؟

**الخطوة 4:** حساب نصيب الابن لو كان حيًا

لو كان الابن حيًا، سيكون:

- عاصب (يرث الباقي بعد أصحاب الفروض).
- أصحاب الفروض استغرقوا 19 من 24 سهمًا.
- يبقى 5 أسهم إذا كان الابن غير متوفي كان سيأخذ 5 أسهم.

بشرط ألا يتجاوز ثلث التركة، أي:

360 × 3/1 = 120 جنيه.

5 من 24 سهم = 360 ÷ 24 × 5 = 75 جنيه. فقط

لا يتجاوز الثلث، إذا التنزيل صحيح.[1]

**الحل النهائي:**

| الحساب | عدد الأسهم | الوراث |
|---|---|---|
| 24 × 3 = 45 جنيه | 3 | الزوجة |
| 24 × 12 = 180 جنيه | 12 | البنت |
| 24 × 4 = 60 جنيه | 4 | الأم |
| 24 × 5 = 75 جنيه | 5 | الحفيد (منزل) |
| 360 جنيه | 24 | المجموع |

**المثال الثاني:**

توفي شخص وترك بنتا وأما وأبا وابن بنت توفت في حياة المورث وتركت 3600 جنيه.

**الحل:**

**أولا: تحديد الورثة بعد التنزيل**

بعد التنزيل ابن البنت منزلة أمه المتوفاة، يصبح عندنا:

1- بنت أصلية.
2- ابن البنت (نُزل منزلة البنت).
3- أم
4- أب.

أي كأن للميث بنتين + أم + أب

[1]- عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 200.

**ثانيا: تحديد الفروض الشرعية**

- البنتان (مجتمعتان): لهما الثلثان (3/2).
- الأم: لها السدس (6/1)، لوجود الفرع الوارث.
- الأب: له السدس فرضًا، ولا شيء له بالتعصب لأن التركة استُنفدت بالفروض.

مجموع الفروض = 3/2 + 6/1 + 6/1 = 1 (أي التركة كلها).

**ثالثا: توزيع التركة (3600 جنيه)**

1- البنتان معًا (البنت + ابن البنت)

- الثلثان = 3600 × 3/2 = 2400 جنيه.

نقسمها بالتساوي بين البنت الأصلية ابن البنت (كأنه بنت)

- كل واحدة = 2400 ÷ 2 = 1200 جنيه.

2- الأم:

- السدس = 3600 × 6/1 = 600 جنيه

3- الأب:

- السدس = 3600 × 6/1 = 600 جنيه

**النتيجة النهائية لتوزيع التركة:**

| الوريث | نصيب من التركة (جنيه) | الملاحظات |
|---|---|---|
| البنت الأصلية | 1200 | أخذت نصيب بنت من الثلثين |
| ابن البنت (بالتنزيل) | 1200 | نزل منزلة أمه، وأخذ نصيبها كأنها حية |
| الأم | 600 | 6/1 بسبب وجود الفرع الوارث |
| الأب | 600 | 6/1 بسبب وجود الفرع الوارث |

**ملاحظات:**

- هذا الحل مبني على التنزيل، وهو ليس قاعدة فقهية واجبة، بل أسلوب اجتهادي يُعمل به في بعض المجتمعات أو لأسباب إنسانية.

- في التنزيل يُعامل الحفيد (ابن البنت أو ابن الابن) وكأنه في منزلة والده أو والدته الذين ماتوا قبل المورث.[1]

**المثال الثالث:**

مات عن: زوجة 4، ابن، بنت، ابن بان توفى حال حياته.

**الحل :**

| | | (أ) | (ب) | (ج) | (د) | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 8 | 88 | 74 | 72 | 36×88 | 3168 |
| الزوجة | 8/1 | 11 | 11 | 9 | 9×37 | 333 |
| ابن | | 14 | 14 | 14 | 14×73 | 518 |
| ابن | | 14 | 14 | 14 | 14×37 | 518 |
| ابن | ع | 14 | 14 | 14 | 14×37 | 518 |
| ابن | | 14 | 14 | 14 | 14×37 | 518 |
| بنت | | 7 | 7 | 7 | 7×37 | 259 |
| ابن (ابن) | | 14 | | | 14×36 | 504 |

قسمنا التركة على أساس أن الابن الذي توفي في حياة والده حي فخرجت المسألة من 88، للزوجة 11، ولكل ابن 14، وللبنت 7.

نظرنا إلى التنزيل (نصيب الابن) (14) وهو اقل من الثلث فاعتمدنا ذلك.

خصمنا مقدار التنزيل (نصيب الابن) من أصل التركة وأعطينا الباقي للورثة ثم قسمتا التركة على أساس أن الابن الذي توفي في حياة والده لم يكن موجودا أصلا فخرجت المسألة من 72

للزوجة 9 ولكن للإبن 14 وللبنت 7 أجرينا عملية التصحيح لاستخراج المسألة الجامعة بأن نظرنا إلى أصل المسالة (ب) وأصل المسألة (ج) فوجدنا بينهما توافقا بالنصف، فكان وفق (ب) 37 ووفق (ج)، فضربنا وفق (ج) وهو 36 بنصيب صاحب الوصية الواجبة أي: 36 × 14 = 504 ثم ضربنا وفق المسألة (ب) وهو 37: بنصيب كل وارث في المسألة (ج) فكان نصيب الزوجة 37×9= 333، 37×14=518 نصيب كل واحد من الأبناء.

[1]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 74-75.

37×7=259 نصيب البنت[1]

## خلاصة الفصل:

يُعد **"التنزيل"** اجتهادًا فقهيًا مبنيًا على أساس شرعي، لم يرد بشأنه نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من البحث في مشروعيته والاستدلال له. وقد نتج عن ذلك خلاف بينهم، حيث أجاز بعضهم التنزيل بناءً على أدلة عامة، في حين رفضه آخرون، معتبرين أن هذه الأدلة نُسخت بآية الأنصبة في سورة النساء.

من الناحية القانونية، كان التنزيل قبل صدور قانون الأسرة الجزائري (ق أ ج) لعام 1984 أمرًا اختياريًا، متوقفًا على إرادة الجد أو المورث، إذ يشترط فيه عقد رسمي. أما بعد صدور القانون، فقد أصبح التنزيل إلزاميًا، وينزل الأحفاد تلقائيًا منزلة أصلهم المتوفى دون حاجة إلى عقد.

أما بخصوص المستحقين للتنزيل، فقد اتفق الفقهاء على أنهم من الأقرباء، لكنهم اختلفوا في تحديد المقصود بهم. فمذهب الشافعي حصرهم في أبناء الأب، وقدم الابن على الأب، في حين وسّع الإمام أحمد دائرة الأقربين لتشمل الأولاد وأولاد الأب والجد وجد الأب، دون تمييز بين الذكور والإناث، مع تقديم الأقرب فالأقرب.

وينص القانون الجزائري في مادته 169 على أن المستحقين للتنزيل هم: فرع الولد الذي تُوفي قبل أحد والديه (وفاة حقيقية أو حكمية مثل المفقود)، أو الذي تُوفي مع أحدهما ولم يُعرف من مات أولًا.

عند تعارض الوصية الواجبة مع الوصايا الاختيارية، يقدّم فقهاء الشريعة، ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي، الوصية الواجبة على غيرها ضمن حدود ثلث التركة. فإن شمل الثلث جميع الوصايا نُفذت كلها، وإن لم يشملها، تُنفذ الوصية الواجبة أولًا، ثم توزع البقية على باقي أصحاب الوصايا.

أخيرًا، يتطلب تنفيذ هذا الحق إجراءات قانونية تبدأ بالتسجيل عبر محرر رسمي، تليه مرحلة الإشهار، لا سيما في حالات العقارات، حيث يتم الإشهار عبر المحافظة العقارية.

---

[1]– محمود عبد الله بخيث، ومحمدي عقلة العلي، **الوسيط في فقه المواريث**، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2005–2007، ص ص 181–182.

# الخاتمة

بعد هذه الدراسة المستفيضة لموضوع **الوصية الواجبة أو ما يُعرف في التشريع الجزائري بنظام التنزيل،** والتي تناولنا فيها الجوانب الشرعية والقانونية والاجتهادية لهذا النظام، يمكننا القول إن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام بهدف معالجة خلل اجتماعي وقانوني كان يعاني منه الكثير من الأحفاد المحرومين من الميراث بسبب وفاة آبائهم أو أمهاتهم قبل أجدادهم. فجاء **"التنزيل"** كآلية قانونية لسد هذا الفراغ، وتحقيق نوع من التوازن الإنساني بين الورثة، خصوصًا في حالات الفقر واليُتم.

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن نظام التنزيل يجمع بين أحكام الوصية والميراث، فهو ليس وصية خالصة لأن الموصي لم يوصِ به صراحة، وليس ميراثًا مباشرًا لأنه لا يندرج ضمن الورثة الشرعيين المعروفين. بل هو حكم استثنائي يهدف لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والرحمة بالمحتاجين، خاصة من صغار السن والمحرومين.

وقد جاء هذا النظام نتيجة اجتهادات فقهية وقانونية، استند بعضها إلى قول الإمام ابن حزم، حيث أجاز إعطاء الأحفاد من تركة أجدادهم تعويضًا عما فاتهم من ميراث آبائهم. وقد أقر القانون الجزائري هذا النظام في ق.أ لسنة 1984، وجعله واجبًا قانونًا، يُنفذ حتى في حال عدم وجود وصية، ويُلزم القاضي بذلك إن لم يتكفل به المورث أثناء حياته.

**أولاً: النتائج المستخلصة من الدراسة**

- نظام التنزيل يعكس تطورًا في الفكر التشريعي الإسلامي المعاصر، ويُعد من المستجدات القانونية التي تم تبنيها لتلبية احتياجات اجتماعية واقعية.
- يتجلى فيه التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لكنه يختلف في بعض تفاصيله عن نظام **"الوصية الواجبة"** كما ورد في الفقه الإسلامي.
- التنزيل ليس وراثة بالمعنى الدقيق، ولا وصية اختيارية بالمعنى التقليدي، بل هو "وصية قانونية إلزامية"، فرضها القانون لتحقيق مقاصد إنسانية.
- أحكام التنزيل في القانون الجزائري جاءت مُقيدة بشروط واضحة، منها:
  - ❖ أن لا يتجاوز نصيب الحفيد المنزل نصيب أصله لو كان حيًا.
  - ❖ أن لا يكون الحفيد وارثًا مباشرًا للجد أو الجدة.
  - ❖ أن لا يكون المورث قد وهب أو أوصى له من قبل.

- مصطلح **"الحفدة"** الوارد في المادة 169 من ق.أ جاء عامًا وغامضًا، ما يفتح المجال لتفسيرات قضائية متباينة، ويُستحسن ضبطه بدقة.
- يطبق نظام التنزيل تلقائيًا بعد وفاة المورث، دون حاجة إلى وصية مكتوبة، مما يعكس توجه المشرع إلى جعل هذا الحق ثابتًا غير معلق بإرادة شخصية.
- طريقة حساب التنزيل تعتمد على افتراض حياة الأصل (الابن أو البنت) عند وفاة المورث، ثم يُمنح نصيبه إلى فرعه، بشرط ألا يتجاوز الثلث من التركة.
- التنزيل نظام خاص بالأحفاد فقط في القانون الجزائري، بخلاف بعض الاجتهادات الفقهية التي توسّعت لتشمل فروع الأقارب غير الوارثين.
- التنزيل يعتبر استثناء على قواعد الميراث التقليدية، حيث يمنح الاحفاد غير الوارثين نصيبا من تركة الاجداد، وهو ما يختلف عن الميراث الذي يعتمد على قواعد محددة.
- التنزيل يعتبر وصية واجبة، أي أن المشرع يفرضها بغض النظر عن إرادة الموصي (الجد أو الجدة)، وذلك لضمان حصول الأحفاد على حقهم.
- يهدف التنزيل إلى حماية الأحفاد من الحرمان من الميراث بسبب وفاة والدهم قبل وفاة جدهم، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

**ثانياً: التوصيات والمقترحات**

استنادًا إلى ما توصلنا إليه في هذه الدراسة، نقترح جملة من التوصيات الهادفة إلى تحسين تطبيق هذا النظام:

- ✓ **مراجعة المادة 169:** من ق.أ لتوضيح لفظ **"الحفدة"** وتحديد المقصود بهم بدقة، هل يشمل أولاد البنات إلى جانب أولاد الذكور، أم لا؟
- ✓ يوصي الجد قبل وفاته بتوضيح وصية تحدد كيفية توزيع الميراث بما يحقق العدالة بين الورثة.
- ✓ **إعادة تصنيف التنزيل قانونيًا:** بوضعه ضمن الكتاب الخاص بالتبرعات لا الميراث، لأن حقيقته أقرب للوصية منها للإرث، مما يتماشى مع طبيعته القانونية والشرعية.
- ✓ **تقنين طريقة حساب التنزيل:** بنص قانوني واضح يسهل على القضاة والمحامين تحديد الأنصبة دون تعارض مع حقوق الورثة الشرعيين.

- ✓ **ضبط شروط الاستحقاق بدقة:** مع تقييد الاستفادة من التنزيل بالحاجة، أي أن يُقصر على الأحفاد الفقراء دون الأغنياء، لأنه تشريع استثنائي لا يُتوسع فيه.
- ✓ **تنظيم حملات توعوية:** موجهة للمجتمع المدني، من خلال الإعلام والمجالس الشرعية، لتعريف الناس بحقوقهم المتعلقة بالتنزيل، ولتفادي النزاعات القضائية الناتجة عن الجهل بهذا الحكم.
- ✓ **التأكيد على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين":** في حالات التنزيل، وتوضيح ما إذا كانت تُطبق كما في الميراث أم لا.
- ✓ **دراسة حالات التزاحم بين التنزيل والوصايا الأخرى:** (الاختيارية أو الواجبة)، وتحديد أولويات التنفيذ عند ضيق التركة.
- ✓ مراجعة نظام التنزيل وتكييفه بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.
- ✓ تفعيل دور القضاء في تطبيق أحكام التنزيل بشكل عادل وفعال.
- ✓ ضرورة تطوير التشريعات المتعلقة بالتنزيل بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق جميع الاطراف.

وفي نهاية هذا العمل، نقول إننا بذلنا الجهد في جمع المادة وتحليل النصوص وتفسير الآراء، راجين أن نكون قد وُفقنا في تقديم صورة متكاملة عن هذا النظام القانوني المهم. فإن أصبنا فمن الله تعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للطلبة والباحثين، ومساهمة في تطوير التشريع بما يوافق مقاصد الشريعة.

# قائمة المصادر والمراجع

I. **المصادر:**

أ- **القرآن الكريم.**

ب-**المعاجم:**

1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط 1968، ج11، دار صادر، بيروت، لبنان.

2- البخاري في صحيحه، **كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء**، ص 1987، رواه مسلم، **كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء**، ج2.

3- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط4 دار الهدى، عين مليلة، 1990.

4- مسلم في صحيحه ت، 261هـ، **كتاب الوصية**، باب الأول، رقم الحديث 5، صحيح مسلم، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط1، 1991، 1م.

5- سيدي محمد المجاصي، نواز المجاصي، فتوى رقم 47، الخزينة الملكية، رقم 3310.

ج- **النصوص والأوامر القانونية:**

1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/08/06، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم والمنشور بالجريدة الرسمية، لسنة 1966.

2- المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1396 الموافق 1976/03/25 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 1984/07/09، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 2005/02/27، المتضمن ق.أ.

4- قانون رقم 84/11 مؤرخ في 1984/06/09، المتضمن ق.أ.ج، المعدل والمتمم بموجب أمر 05/02، المؤرخ في 2005/02/27.

5- الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم، ق.أ.ج، ج.ر، ر15، الصادرة بتاريخ 2005/03/02.

6- قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 0932349، المؤرخ في 2015/11/12.

7- قرار رقم: 80388، المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ: 1991/10/29، المجلة القضائية، ع1، 1993.

8- المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 1082925، المؤرخ في 03 ماي 2017، الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية، المبدأ: تنزيل الأحفاد (أبناء، الإبن وأبناء البنت)، في إطار الوصية الواجبة.

II. **المراجع:**

أ- **الكتب:**

1- أحمد دغيش، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة للطابعة النشر، الجزائر، 2009.

2- استيتي، مهند فؤاد، **الوصية الواجبة**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مكتبة، عين الجامعة، 2012.

3- أيوب حسن، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، ط3، دار الإسلام، مصر، 2006.

4- بدر الدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1994.

5- بلحاج العربي، **الوجيز في التركات والمواريث وفقا لـ ق.أ** الجديد، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6- بن شويخ الرشيد، **الوصية والميراث في ق.أ.ج**، دار الحلزونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

7- حم دغيش، **التنزيل في ق.أ.ج**، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8- الشوكاني، **دار المعرفة**، بيروت، لبنان، ط4، 2007.

9- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة لأحكام**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2002،1982،2م.

10- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2002.

11- عبد السلام محمود أبو ناجي، **الوسيط في أحكام الميراث والوصية**، الجامعة المفتوحة طربلس، ط 2000.

12- محمد أبو زهرة، **احكام المواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1963.

13- محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2001.

14- محمد التاويل، **الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي**، دار الأمان للنشر والتوزيع، 2019، ص 08.

15- محمد زهـدور، **الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجـزائـر، 1991.

16- محمود عبد الله بخيث، محمد عقلة العلي، **الوسيط في الفقه المواريث**، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2005-2007.

ب-**المذكرات والرسائل الجامعية:**

✓ **رسائل الدكتوراه:**

1- غربي صورية، **حماية الحقوق المالية للقاصر في ق,أ.ج**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

✓ **رسائل الماجستير:**

1- إسماعيل شيخ، **الإشكالات الواردة على تطبيق المادة 222 من ق.أ.ج**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران 1، 2021.

2- ريم عادل الأزعر، **الوصية الواجبة – دراسة فقهية مقارنة-**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.

3- شفيقة حابت، **الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وق.أ.ج**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

4- عمار نكاع، **انتقال الملكية العقارية في ق.أ.ج**، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

✓ **مذكرات الماستر:**

1- بدر الدين شاعو، زين العابدين بلعمش، **الإرث بالتنزيل في الفقه الإسلامي وق.أ.ج**، مذكرة نيل شهادة الماستر، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2020-2021.

2- بن قيمة زينب، بوعلام زهية، **الوصية الواجبة في ق.أ.ج والتشريعات المقارنة**، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2021، متاحة على الموقع الالكتروني: http//:dspace.univ-msila.dz، تاريخ الإطلاع 01 جوان 2025.

3- لوكيلي هناء، بن دردور امباركة إخلاص، **الوصية الواجبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، 2019-2020.

ج- **المجلات:**

1- إقرونة زوبيدة، **الوصية الوجبة بين التأصيل الفقهي والتنزيل القانوني**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م10، ع01، قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2017.

2- بشور فتيحة، **التنزيل في ق.أ.ج مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة 9، ع18ج وان 2015.

3- بشور فتيحة، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، س09، ع18، جوان 2015.

4- بن ناصر نذير، **التنزيل في ق.أ.ج**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع1، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المدية، 2017.

5- حمزة أمين أحمد جعفر، **الوصية الواجبة في القانون المقارن**، مجلة العدل، قسم الشريعة، جامعة جوبا، جنوب السودان، ع22، 2009/08/17.

6- رائد فتيخان، عطا الله الزبيدي، **حق اليتيم المحجوب عن إرث جده بوصيته أو ما تسمى بالوصية الواجبة**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، المجلد، ع14، كانون الثاني، 2013.

7- عيسى معيزة، **تنزيل أولاد البنات**، مج 11، ع2، مجلة أفاق علمية، جامعة الجلفة، 2019.

8- مسعود هلالي، **المستحقون للتنزيل في ق.أ.ج على ضوء قرارات المحكمة العليا**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون البيئة، ع01، الجزائر، 2021.

9- مكي أسماء، **التنزيل في ق.أ.ج**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر، ع13، 2018.

10- نور الدين بلعجال، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.

11- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، لسنة 1994.

# الفهرس

| محتويات البحث | الصفحة |
| --- | --- |
| آية من القرآن | أ |
| الشكر والتقدير | ب |
| الإهداء | ج-د |
| مختصرات الكلمات | هـ |
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول: الأحكام العامة للتنزيل** | |
| تمهيد: | 07 |
| المبحث الأول: تعريف التنزيل | 07 |
| المطلب الأول: لغة وشرعا وقانونا | 07 |
| الفرع الأول: لغة | 08 |
| الفرع الثاني: شرعا | 08 |
| الفرع الثالث: قانونا | 11 |
| المطلب الثاني: مقارنة بين التعاريف الفقهية والقانونية | 12 |
| الفرع الأول: أوجه التشابه | 12 |
| الفرع الثاني: أوجه الاختلاف | 13 |
| الفرع الثالث: الحكمة من التنزيل | 13 |
| المبحث الثاني: شروط التنزيل وموانعه ومقداره بين الفقه الإسلامي والقانون | 15 |
| المطلب الأول: شروط وموانع التنزيل | 15 |
| الفرع الأول: الفقهية والقانونية | 15 |
| الفرع الثاني: المقارنة بين الشروط الشرعية والقانونية | 21 |
| الفرع الثالث: موانع التنزيل | 23 |
| المطلب الثاني: مقدار التنزيل | 25 |
| الفرع الأول: المقدار الشرعي | 25 |
| الفرع الثاني: المقدار القانوني للتنزيل | 27 |
| الفرع الثالث: المقارنة بين المقدار الشرعي والقانوني | 28 |
| خلاصة الفصل | 31 |
| **الفصل الثاني: نظام التنزيل في النص الشرعي والقانوني** | |
| تمهيد: | 33 |
| المبحث الأول: تطور التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وإجراءات التقاضي به | 33 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: تطور التنزيل في قانون الأسرة الجزائري | 34 |
| الفرع الأول: التنزيل قبل صدور قانون الأسرة الجزائري (قبل 1984) | 34 |
| الفرع الثاني: التنزيل بعد صدور قانون الأسرة لسنة (1984) | 40 |
| المطلب الثاني: إجراءات التقاضي في التنزيل | 43 |
| الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة | 43 |
| الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون لرفع الدعاوى القضائية | 45 |
| الفرع الثالث: طريقة استخراج الوصية الواجبة (التنزيل) | 47 |
| المبحث الثاني: مستحقو التنزيل وطرق حسابه | 50 |
| المطلب الأول: مستحقو التنزيل | 51 |
| الفرع الأول: المنزلون شرعا | 51 |
| الفرع الثاني: المنزلون قانونا | 52 |
| المطلب الثاني: طرق ومسائل استخراج نصيب المنزلون | 55 |
| الفرع الأول: إجراءات التنزيل | 55 |
| الفرع الثاني: تعارض الوصية الواجبة مع الاختيارية | 57 |
| الفرع الثالث: مسائل في التنزيل | 59 |
| خلاصة الفصل | 67 |
| الخاتمة | 69 |
| قائمة المصادر والمراجع | 73 |

**ملخص:**

يهدف البحث، الموسوم ب **"التنزيل في الميراث بين أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية"**، إلى دراسة نظام التنزيل أو ما يُعرف بالوصية الواجبة، من حيث مشروعيته الفقهية وتكييفه القانوني، خاصة في ظل تبنيه ضمن قانون الأسرة الجزائري.

تتمحور الإشكالية حول مدى انسجام أحكام التنزيل مع قواعد الميراث الشرعية، ومدى تحقيقه للعدالة الاجتماعية، لا سيما في حالات وفاة الابن قبل والده وتركه لذرية صغار.

تضمن البحث عرضًا لمفهوم التنزيل، شروطه، ومقداره، وتحليلًا لموقف الفقهاء منه، إلى جانب دراسة النصوص القانونية المنظمة له. كما تناول الجوانب التطبيقية المتعلقة بكيفية احتساب نصيب المُنزّلين.

وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي توازن بين المقاصد الشرعية ومقتضيات التنظيم القانوني.

**الكلمات المفتاحية:** التنزيل، الوصية الواجبة، الميراث، الشريعة الإسلامية، القانون.

**Sumarry:**

This research, titled "The Obl obligatory Will in Inheritance Between the Rulings of Islamic Sharia and Legal Provisions," aims to study the system of the obligatory will in terms of its jurisprudential legitimacy and legal classification, especially in light of its adoption in the Algerian Family Law.

The central issue revolves around the extent to which the rulings of the obligatory will align with the principles of Islamic inheritance law and whether it achieves social justice, particularly in cases where a son dies before his father, leaving behind young children.

The research provides an overview of the concept of the obligatory will, its conditions, its prescribed share, and an analysis of scholars' positions on it. It also includes a study of the legal texts governing it and examines the practical aspects of how to calculate the share of the substituted heirs.

**Keywords**: Obligatory will, Inheritance, Islamic Sharia, Iaw.